جامعة عمار الثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العنوان:

حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة

مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطلبة:

- بن السبع مصطفى
- بوعزارة العيد

اشراف الاستاذ:

د ـ سي ناصر محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د – بلحسن حسام الدين	رئيسا
د – بومدين بن حليمة	مناقشا
د – سي ناصر محمد	مشرفا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي أعاننا على انجاز هذه المذكرة، راجينا من الله عز وجل أن نترك من خلالها أثرا علميا ينتفع به في مجال البحث العلمي، ونسأل الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن تكون مرجعا نافعا في مجال البحث العلمي وكل من يطلع على مذكرتنا الا واستفاد.

ولا يسعنا في مقامنا هذا الا أن تقدم بخالص الشكر والتقدير الى المشرف علينا الدكتور الفاضل أنار الله قلبه بالعلم والحلم ان شاء الله وهو الدكتور:

سي ناصر محمد الذي كان السند والدعم والإرشاد بل ونقول هو صاحب الفضل كله في ارشادنا وتوجيهنا وتصحيح أخطائنا، لك منا كل التقدير والاحترام

كما أتقدم بجزيل الشكر الى كل من علمني حرفا عامة واتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل دكاترة الحقوق لجامعة عمار الثليجي الذين لهم الفضل الكبير علينا لنصل الى ما نحن عليه اليوم

كما نتوجه بجزيل الشكر الى كل ساهم من قريب او من بعيد في دعم عملنا هذا ولو ساهم بالدعاء

الإهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وآله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

اهدي ثمرة جهدي الى أعز الناس على قلبي، الى والدي الكريمين، الى روح أبي رحمه الله، الى رفيقة دربي زوجتي والى اولادي والى أخي الذي كان الدعم والسندو المرشد في مشواري الدراسي، والى اخوتي والى كل الأقارب والأصحاب والى كل من تمنى لنا الخير والنجاح.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من علمني.

بن السبع مصطفى

الإهــداء

الـحمـد لله وكفـى والـصلاة والـسلام علـى سيـدنـا مـحمـد صلـى الله عـليـه وسلـم وعـلـى الـه وصحبـه أجمعـين أمـا بـعـد:

الـحمـد لله الـذي وفـقـنـا لـتـثمـين هذه الـخطوة من مسيـرتـنـا الـدراسيـة بـمذكـرتـنـا هذه الـتي هي ثـمرة الـجهد والـنـجاح بـفـضل الله تـعـالـى مـهداة مـني الـى الـوالـديـن الـكريـمين أطال الله في عـمرهمـا وحفـضهمـا من كل مكروه، كمـا اهدي هذا الـنـجاح الـى الـزوجة والابـنـاء والاخوة وكل الأقـارب والأصحاب.

أرجو ان يـكون عملـنـا هذا مـخلصا لـوجه الله وان يـنـتفع بـه

بوعزارة العيد

مقدمة

مقدمة:

منذ القدم والانسان مهوس بمعرفة حقائق الأمور صغيرها وكبيرها على مر العصور لأن البحث في الحقائق والبحث في الجرائم كان ضالة العقل البشري، وذلك في بحثه الدائم على مرتكبي الجريمة فاختلف رد الفعل اتجاه الجريمة كعدوان وكظاهرة اجتماعية من حقبة تاريخية الى حقبة أخرى، واختلفت جهود الانسان حول البحث في كيفية اثبات الجريمة ونسبها الى فاعله.

فنجد ان سبل البحث لأجل اثبات الجريمة ونسبها الى فاعلها الأصلي اختلفت الطرق من مجتمع لآخر، لهذا تنوعت مراحل ظهور نظم الاثبات القانوني فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس ان المشرع هو الذي يحدد للقاضي الجنائي الأدلة التي يجب الاستناد اليها فلهذا قرر قواعد قانونية ثابتة تبين له وسائل الاثبات.

نجد ان دور القاضي الجنائي في هذا النظام هو دور ثانوي اقتصر على الاحكام القانونية المتعلقة بالإثبات مع مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحك م، دون النظر في اقتناع القاضي بالأدلة المتوفرة لديه.ما يعاب على هذا النظام انه لا يمكنه الوصول الى الحقيقة وذلك لان القاضي مقيد من اسناد التهم او نفيها ولا يمكن ان نتصور اعداد دليل مسبق في الوقائع الجزائية

بعد اقصاء هذا النظام لدور القاضي ظهر نظام الاثبات الحر او نظام الاقتناع القضائي وهو ترك القاضي الجنائي حر في قبول الأدلة المطروحة وله الحرية في تقديرها و الوصول الى القيمة الاقناعية لكل منها. وعلى الرغم مما عرفته الأنظمة السابقة من مزايا وعيوب من أجل الوصول الى الحقائق الا اننا نجد ما عرف من علوم حديثة يستعين بها المحققون والقضاء لمعرفة المجرم بطرق فنية يعد انتقالا الى نظام جديد وهو نظام يعتمد الأدلة العلمية أي التخلي عن الوسائل التقليدية والعشوائية التي كانت في الماضي.

ان لموضوع أدلة الاثبات الجنائية الحديثة له تأثير كبير في مجال التحقيق الجنائي، على هذا نحن نسلط الضوء على الأدلة العلمية الحديثة ونبرز حجيتها في الاثبات الجنائي، لان المجتمع لا يخلو من الجرائم ومنعها مستحيل كما تطورت الجريمة وتطور فكر المجرم في اجتهاده في طمس واخفاء كل دليل قد يكشف امره للتخلص والفرار من قبضة العدالة.

الهدف الذي نسعى اليه من خلال دراستنا هو تبيين دور وسائل الاثبات الحديثة التي تستخدم في التحقيق الجنائي، و كذا دور الاثار المادية المختلفة المتواجدة في مسرح الجريمة مثلا: رفع طبعات الأصابع " بصمة الاصبع"، بقايا الشعر، اثار الآلات افرازات الجسم " لعاب – بول."

إضافة الى هذا ظهرت أجهزة ذات تقنيات عالية ساهمت بشكل كبير في التحقيق الجنائي بهدف الحصول على الدليل المعنوي الذي يعتمد على التطور التكنولوجي الحديث.

على هذا الأساس نجد حتمية اللجوء الى استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي وهذا ما يجعل الاثبات قابلا للتطور والتجديد

ومن هنا تبرز غاية موضوع بحثنا ويظهر تأثير الدليل العلمي الحديث في مجال الاثبات الجنائي ومدى تأثيره على القاضي الجنائي باعتبار ان هناك تلازم بين القاضي والأدلة العلمية للإثبات، فالدليل هو السبيل لإظهار الحقيقة كما قد لا يكون الدليل كذلك وهذا يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.

نظرا لأهمية الموضوع التي تعد من اهم الأسباب التي دفعتنا لاختياره هو ظهور الأدلة الحديثة والعمل بها كدليل في التحقيق الجنائي الذي بدور يعد نقلة نوعية في الاثبات وعلى الرغم من تداول هذا الموضوع الا ان التطور المستمر في مظاهر الحياة وفي عالم الجريمة جعل منه موضوعا متجدد.

ان دراسة موضوع حجية ادلة الاثبات الحديثة ليس بالأمر الهين لأننا خلال البحث نتصادم مع جدل فقهي وقانوني بين علماء التحقيق الجنائي وذلك من خلال حجية كل من الدليل المادي والدليل المعنوي وتقدير مراتب الأدلة حسب القوة التدليلية وصدقها واقترابها من الحقيقة ومدجى ارتباطها بعناصر الدعوى العمومية والظروف والملابسات وذلك بتأثيرها على حكم القاضي بقبولها او رفضها او الحكم من خلالها بالإدانة او بالبراءة الامر الذي يقودنا الى طرح الإشكالية التالي:

ما مدى حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة؟ وما مدى حجيتها أمام القاضي الجزائي؟

ولذلك أملت علينا طبيعة الدراسة، اتباع المنهج التحليلي الوصفي بالرجوع لنصوص المواد القانونية التي تنظم وتحكم هذا الموضوع، لحديد مشكلة البحث وأبعاده، واثراء الموضوع سنلجأ للمقارنة لاستجلاء الآراء الفقهية والقضائية كلما اقتضى الأمر ذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع دراستنا الى فصلين:

الفصل الاول: نتكلم فيه عن حجية الدليل المادي في الاثبات الجنائي الحديث وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين.

نتكلم عن اثبات الدليل المادي الحديث كمبحث أول، والمحث الثاني نتطرق الى حجية الدليل المادي الحديث.

اما في الفصل الثاني: فقط كان بعنوان حجية الدليل المعنوي الحديث والذي انقسم بدوره الى مبحثين:

ناقشنا الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي الحديث كمبحث أول، وكمبحث ثاني حاولنا ابراز حجية الأساليب الحديثة للحصول على الدليل المعنوي.

الفصل الأول

حجية الأدلة المادية

في الاثبات الجنائي الحديث

شـهد العالم تطورا كبيرا في مجال الاثبات الجنائي ولك بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي مما أدى هذا الى ظهور وسـائل حديثة سـاهمت بدور كبير في فك الغموض وكشـف الجرائم وتحديد مرتكب الجريمة بدقة وموضـــوعية، لأن التحقيق انتقل من الاثبات وفق الأدلة التقليدية الى الاثبات بالأدلة العلمية المستمدة من الاثار المادية التي يخلفها وراءه المجرم في مسرح الجريمة، كالبصـمات وبقع الدم أو بول أو لعاب.

ان أدلة الاثبات الجنائية الحديثة لها أهمية كبيرة وذلك لما تتميز به من موضـوعية وقوة اثبات، لأنها تســاعد أجهزة العدالة في الوصــول الى الحقيقة، كشــف غموض الجرائم المعاصــرة، وهذه الأدلة واكبت تطور الجريمة، فالأدلة التقليدية أصبحت عاجزة أمام هذا التطور.

ان ثبات أو نفي الجريمة ابتداءا يعتبر من الأعمال الفنية البحتة الواجب القيام بها بكفاءة عالية حتى يبدأ التحقيق، لذلك يعد جمع الأدلة المادية بأسـلوب علمي حديث، يقوم الخبراء بدراســاتهم من أجل تحديد مرتكبي الجريمة، والاســـتفادة من مدلولاتها هي حجر الزاوية في فك وتفســـير لغز الجريمة والتعرف على الأداة المسـتخدمة في تنفيذها وكيفية ارتكابها، الامر الذي سـيسـاهم بشـكل كبير في بناء القناعة الوجدانية في نفس القاضــي لينطق بالحكم مرتاح البال والضــمير، وفي الواقع بات تداول هذا النوع من الوســائل التقنية الحديثة هو الأكثر شــيوعا، وهذا لما نجم عنه ثورة علمية في مجال الاثبات الجنائي.

غير أن الاعتماد على الوســـائل العلمية الحديثة يثير جدلا وتســـاؤلا فقهيا كبير فيما يتعلق بمدى حجية الدليل المادي المسـتمد من هذه الوسـائل، وعن مدى تأثيرها على سـلطة القاضــي الجنائي في بناء قناعته الشخصية.

ومن ثم فإننا هذا الفصل نهدف الى دراسة حجية الدليل المادي المستمد من الوسائل العلمية الحديثة، ونبرز مدى حجيته أمام سلطة القاضي الجنائي.

الفصل الأول: حجية الأدلة المادية في الاثبات الجنائي الحديث

ان الجريمة بعد وقوعها تطرح تساؤلات كثيرة وتحدث في كثير من الأحيان غموضا يدعونا لفتح -التحقيق للوصـول الى ادلة علمية حديثة توصـلنا الى وجود حل للجريمة ومن خلالها نتعرف على الأدلة المستخدمة في الجريمة وبهذا يسهل على القاضي النطق بالحكم بقناعة تامة.

ان اللجوء الى الوســائل التقنية الحديثة له دور فعال في مجال الاثبات الجنائي الحديث و هذا ما يدعونا للتساؤل **عن مدى ثبوتية وحجية الدليل المادي الحديث؟**

وللإجابة على هذا التساؤل سنحاول التكلم عن اثبات الدليل المادي الحديث كمبحث اول كما سنبرز حجية الدليل المادي الحديث مبحث ثاني.

المبحث الأول: اثبات الدليل المادي الحديث

لقد شـهد العالم تطورا كبيرا سـاهم في فك الكثير من الشـفرات الصـعبة لعالم الجريمة، كما كان الفضـــل لهذا التطور في احداث نظام اثبات جنائي محكم لاته على الرغم من محاولة المجرم طمس اثار الجريمة الا انه يتم استقصاء الحقيقة.

تغيرت الجريمة المعاصرة وتميزت بسمات خاصة مما فرض علينا وأصبح من الضروري ان نغير أسلوب كشفها واثباتها وذلك ارتباطا بالتطور التكنولوجي والعلمي.

لذا سنتناول في هذا المبحث استخدام الاثار المحققة للشخصية كمطلب أول وكمطلب ثاني سنتكلم عن استخدام الاثار المادية البيولوجية.

المطلب الأول: استخدام الاثار المحققة للشخصية

يرى البعض ان لفظ الدليل المادي يطلق على كل شـــيء او مادة وجدت في مســـرح الجريمة من خلالها يمكننا معرفة شخصية الجاني و الكشف عنه.[1]

كثيرا ما نجد في مسرح الجريمة اثار مادية تفيد في التحقيق على الرغم من الحيطة الشديدة للمجرم وهذا ما أكداه الوقائع في جرائم سابقة وما أكده أيضا الكثير من علماء الحالة النفسية والانفعالات التي تصاحب الجاني قبل الجريمة وثنائها وبعدها.

لذلك يجب علينا أولا التفرقة بين الدليل المادي والاثر المادي اذ يعرف الأثر المادي بأنه:

" كل ما يتخلف عن مسرح الجريمة وما تعلق به او من الجاني وأدواته من اثار نتيجة الحركة والملامسة الناشئة من الأفعال المكونة للجريمة."

اما الدليل المادي هو عبارة عن : " حالة منطقية تنشامن استنباط امر مجهول من نتيجة فحص علمي او فني لأثر مادي تخلف من جريمة وله من الخصائص ما يسمح بتحقيق هويته او ذاتيته ".

---

[1] إبراهيم صادق الجندي، حسن حسن الحصيني، تطبيقات الصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 09.

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا ان الأثر وقبل بلوغه مرحلة الدليل يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي عبارة عن اثار مادية يتم تحصـــيلها وجمعها بدقة وحذر من مســـرح الجريمة. - المرحلة الثانية: فتبدا من وصول الأثر الى المعمل الجنائي لإجراء عملية المضاهاة والفحص والمقارنة للحصول على ما يميزه ويجعل منه دليلا يمكن الاعتماد عليه في الإدانة او البراءة.[1]

وعلى ضـــوء ذلك قمنا بتقســـيم المطلب الى فرعين تناولنا في الأول التعامل مع الأثر المادي وفي الفرع الثاني نتعرض لدراسة القيمة القانونية المحققة للآثار الشخصية

الفرع الأول: التعامل مع الأثر المادي

يلعب الأثر المادي دورا بالغا ومهما في مسـار التحقيق لأنه يكشـف الجاني و الأسـباب ويتحقق من ذاتية وشـخصـية الجاني والذاتية تعني تعيين وتمييز صـفات الجاني من دون غيره والتي لا يشـاركه فيها شـيء اخر[2].

ان جمع الأدلة ليس بالأمر السـهل فمحاولة كشـف الحقيقة تتطلب تقنيات فنية لذلك ارتأينا ان نتطرق أولا الى التقنيات الفنية للتعامل مع الأثر المادي، ثم نتطرق الى القيمة القانونية لأساليب تحقيق الشخصية.

أولا- التعامل مع الأثر المادي:

يجب التعامل مع الأثر المادي بدقة وحذر لضـمان سـلامته من التلف نظرا لطبيعته الحسـاسـة، لذلك فان الأســاليب الواجب اتباعها في تســجيل وحفظ ورفع ونقل هذا النوع من الاثار، يجب ان تكون قائمة على أســاس علمي ســليم، حتى يتســنى لنا الحصــول على دليل جنائي يعتمد عليه الاثبات، ولذلك يمكننا ان نحصر الأساليب الفنية للتعامل مع الأثر في مسر الجريمة بالإجراءات التالية:

1- معاينة مسرح الجريمة والحافظة على الأثر:

المقصـــود بالمعاينة هو الفحص الدقيق والمتأني لمكان الحادث وما فيه من أشـــياء وأشـــخاص يقوم به المحقق قصد جمع الأدلة واثبات حالة كل من مكان الجريمة وشخص المتهم و المجني عليه وكل الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ومكانها.[3]

والجدير بالذكر ان الإسراع الى الانتقال الى مكان وقوع الجريمة يساعد في المحافظة على الاثار المتبقية لان كل تأخير قد يؤدي الى تلف الأثر او زواله.

---

[1] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 50، 51.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجائية والتحقيق الجنائي، ط 01، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، سنة 2000، ص30.

[3] أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع استكمالا لمتطلبات الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 08.

ونظرا لأهمية هذا الاجراء نجد ان المشـــرع الجزائري قد نص في **المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"** يجب على ضـباط الشـرطة القضـائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات الازمة

وعليه ان يسـهر على المحافظة على الاثار التي يخشـى ان تختفي وان يضـبط كل ما يمكن ان يؤدي الى اظهار الحقيقة .... " .

كما ان المشـــرع في **الفقرة 01 من المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية** نص على انه " يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، ان يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة او ينزع أي شـــيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضـــائي، والا عوقب بغرامة من 20.000 دج الى 100.000دج ..."[1]

كما خول القانون لقاضي التحقيق الانتقال الى معاينة مكان الجريمة وهذا في **نص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:**" يجوز لقاضـــي التحقيق الانتقال الى اماكم وقوقع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة او للقيام بتفتيشـها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويسـتعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محظورا بما يقوم به من إجراءات".

2- وصف الأثر وتصويره:

يقوم المحقق الجنائي وبعد إيجاده للأثر المادي بوصـفه على الحالة والوضـعية التي وجد فيها في مسـرح الجريمة ، كما يقوم بوصف مداخل ومخارج مكان الجريمة وما قد يوجد بها من اثار ، واذا كانت جريمة قتل يقوم بوصـــف الجثة وربطها بالمعالم الثابتة ، وتحديد وضـــعها التي كانت عليه ، كما يحدد أماكن الأسـلحة المسـتخدمة في الجريمة ، ثم يقوم بعد ذلك بالتصـوير ، ويعد هذا الأخير تسـجيلا مرئيا للأثر المادي في مسرح الجريمة يجمع بين وضـوح دقة التصـوير ويعمل على اظهار الأثر حقيقة دون تغيير ، والتصـوير سـواء كان فوتوغرافي او تلفزيونيا له أهمية كبيرة في معرفة حجم الأثر ولونه وما تشـير اليه من دلالات كما يساعد في كشف غموض الجريمة.[2]

3- رفع الأثر المادي:

يقوم المحققون برفع كل إثر مادي يجدونه سواء كان ظاهرا بالعين المجردة او يحتاج الى أجهزة متطورة وخبراء مختصين واشخاص مؤهلين لذلك، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة **01 المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:** " إذا اقتضـــى الامر اجراء معاينات لا يمكن تأخير ها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ".

---

[1] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، (ج.ر 54-2025).

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 28.

4- تحريز الأثر المادي:

يجب على المحقق خلال رفعه وتحريزه للأثر المادي المحافظة عليه لان طبيعته وظروف المكان والكمية التي عثر عليها، لذلك وجب التحريز بدقة وعناية حفاظا عليه من التلف او العبث به او تبديله او اختلاطه بآثار أخرى ، مما يؤثر على مصداقيتها وقيمتها في الاثبات الجنائي لذلك يجب ان نفصل الاثار

عن بعضـــها البعض ولا يجمع اكثر من حرز مع حرز اخر وبع التحريز يدون ويرســـل الى المعمل الجنائي او مصلحة الطب الشرعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

ثانيا - تصنيف الاثار المادية:

لقد ظهرت محاولات عديدة لتقسيم الأثر المادي اذ يمكن تصنيفها الى عدة أصناف اعتمادا على حالات الأثر المادي او مصدره او طبيعته او حجمه.

1- حسب ظهورها:

أ- **الاثار المادية الظاهرة:**
هي تلك الاثار التي يمكن للمحقق الجنائي ان يدركها بالعين المجردة دون الحاجة الى الاســتعانة بالوسائل العلمية الأخرى.[2]

ب- **الاثار المادية الخفية:**
هي تلك الاثار التي لا يمكن ادراكها بالعين المجردة ويتطلب كشفها الاستعانة بالوصائل العلمية و الفنية كالبصمات الغير ظاهرة، او اثار الدم ...[3]

2- حسب مصدرها وطبيعتها:

أ- **اثار حيوية:** هي مجموعة الاثار التي يكون مصدرها جسم الانسان مثل افرازات الجسم كالشعر والرائحة ...الخ ...

ب- **اثار ذات مصادر أخرى:** اثار الملابس والزجاج والتربة وغيرها ...الخ[4]

- حسب حجمها وجسامتها:

أ- **اثار مادية كبيرة:** هي تلك الاجســـام الكبيرة التي يلجأ الجاني عادة الى اخفائها مثل: المســـدس، السكين، او أي نوع اخر من الآلات.

---

[1] محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، 2007، ص 266، 267.

[2] جزاء غازي العصيمي العمري، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 149.

[3] معجب معدي الحوقل، دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، طبعة اكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999، ص 113.

[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 23، 24.

ب- اثار مادية صغيرة الحجم: هي التي يتركها وراءه الجاني نتيجة سقوطها منه ولا تثير انتباهه مثل : الالياف والتربة ... الخ [1]

4/- بصمات الأصابع:

ان بصمة الأصابع هي وليد الحضارة الحديثة، ولكنها في الحقيقة خلقت مع الانسان وتم اكتشافها فيه ولم يخترعها أحد، الا أن استخدامها يعود لعقود من الزمن، فطبعات الأصابع تختلف من شخص لآخر وفي اليد الواحدة تختلف من إصبع لآخر، فهي تعتبر دليل قوي في الاثبات الجنائي.

أ- مفهوم البصمة:

ان طبعات الأصابع تعتبر مظهرا اعجازيا من الخالق فهي بطاقة شخصية اودعها الله لعباده فلكل بصمته اذ تتكون لدى الانسان وهو في بطن أمه وعند الولادة تكون البصمة قد اكتملت نهائيا وتبقى محافظة على شكلها الى غاية الوفاة.

يمكن تعريف بصمة الأصابع بانها تلك الطبعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مسقول وهي لا تتشابه بين البشر اطلاقا بل ولا يمكن حتى ان تتشابه ليد واحد كل إصبع لا يشبه الاخر. [2]

والبصمة هي عبارة عن خطوط تحت الجلد وان أصيب الانسان بخدوش او حروق فإنها تعود الى حالتها الأولى بعد الشفاء. [3]

ب- البحث عن البصمة في مكان الحادث:

تعتبر البصمة من الأدلة المهمة في الاثبات الجنائي فلذا يجب الانتباه لمكان الجريمة فلذا على المحقق اتخاذ الحذر وعليه الابتعاد عن كل شيء يؤدي الى اتلاف، وقد تكون البصمة ظاهرة ترى بالعين المجردة وهنا يمكن تصويرها في الحال لضمان سلامتها، اما إذا كانت هذه الاثار غير مرئية وخفية، فيجب أولا ان تظهر وذلك من خلال اتباع طرق وأساليب خاصة لإظهارها. [4]

ج- خصائص بصمة الأصابع:

باعتبار البصمة دليلا مهما في الاثبات الجنائي، فقد اثبتت البحوث العلمية والدراسات الطبية ان بصمات الأصابع تتميز بصورة عامة بخصائص رئيسية، فهي تتكون لدى الانسان وهو جنين في بطن امه وتبقى الى غاية بعد وفاته الى ان تتحلل خلايا الجيم بأكملها، كما انها تمتاز بعدم مطابقتها لشخصين مختلفين او

---

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص 24.

[2] فرح بن هلال بن محمد العتبي، بصمات الأصابع واشكالاتها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، ص 17.

[3] كوثر أحمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007، ص 281.

[4] فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع نفسه، ص 44.

حتى اصبعين ليد شخص واحد ، كما تمتاز بالثبات وعدم التغير ، كما اثبتت الدراسات انه اذا أصيبت الطبقة الخارجية للأصابع بخدوش او حروق فان الخطوط الحلمية تحت الجلد لا تتأثر سرعان ما تعود الى الظهور مرة أخرى وبنفس شكلها الأصلي، كما لا يتأثر التوأم بالبصمة كل يختلف عن الاخر ول كإنو توأم من بويضة واحدة. [1]

5/- البصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل العلمية الحديثة والتي أحدثت تطورا كبيرا في مجال التحقيق الجنائي، وذلك من خلال نتائجها الدقيقة في تحديد وكشف مرتكب الجريمة، وكذا دورها الفعال في قضايا تحديد النسب ونجد ان البصمة الوراثية نالت اهتمام التشريعات لما تتمتع به من قوة اثباتية.

أ- تعريف البصمة الوراثية:

تعتبر تقنية فحوص الحمض النووي - ADN- او ما يعرف بالبصمة الوراثية من اهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في الكثير من القضايا الجنائية ولقد تعددت وتنوعت تعاريف هذا المصطلح وهذا نظرا لحداثته، اذ ان البصمة الوراثية لم تكون معروفة في القديم ومن اهم التعاريف التي خصت البصمة الوراثية ما يلي: " انها البنية الجينية نسبة الى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية. [2]

وعرفت كذلك بانها: " التركيب الوراثي الناتج على فحص الحمض النووي لعدد واحد او أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية". [3]

ب- خصائص البصمة الوراثية:

ان البصمة الوراثية لم تكن معروفة في القديم بل هي نتاج التطور العلمي الحديث ولها فضل كبير في التحقيق الجنائي ولا تتشابه بين الأشخاص الا في حالة التوأم الحقيق الذي يخرج من بويضة واحدة وتميزت البصمة الوراثية بخصائص تميزها نذكر منها:

1- عدم قابلية البصمة الوراثية للتشابه والتطابق.

2- تميزها بالدقة لما تملكه من اثبات او نفي

3- قوة الحمض النووي وعدم تأثره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن. [4]

---

[1] ناصر عبد العزيز الدويصر، الاثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة واوجه دلالاتها، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص12.

[2] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 76.

[3] محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الراض، 2007، ص 05.

[4] محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 62.

4- تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية: دم، لعاب، مني، لحم، عظم.

5- ظهورها على شكل خطوط عريضة يسهل القراءة والتعرف عليها وتخزينها.

ج- تطبيق البصمة الوراثية:

يمكن لاستفادة من هذه التقنية في المجالات التالية:

1- معرفة هوية الجاني وذلك من خلال تحديد البصـــمة الوراثية لبقع الدم الموجودة في مكان الجريمة او في لباس المتهم.

2- تستخدم أيضا في تحليل العينات الجينية لتحديد هوية الأشخاص المشتبه بهم في الجرائم الجنسية ويتم ذلك بواسطة البصمة الوراثية للسائل المنوي.

3- وكذا تستخدم في المجال المدني خاصة في اثبات البنوة، فهي تحافظ على الانساب من الاختلاط.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للآثار المحققة للشخصية

ان أساليب تحقيق الشخصية من اهم الوسائل العلمية الحديثة من حيث استخدامها للإثبات الجنائي سواء كانت بصمة الأصابع او البصمة الوراثية مما يؤدي بنا الى طرح التساؤل حول **مدى حجيتها وهل هي قطعية الدلالة ومعصومة من الخطأ؟ وما موقف الفقه والقضاء والقانون؟**

أولا: أساليب تحقيق شخصية الانسان:

ان بصمة الأصابع تعتبر وسيلة رئيسية وفعالة في تحديد شخصية الانسان وحتلت مكانة بارزة في عالم الاثبات الجنائي الى غاية ظهور البصـــمة الوراثية التي هي وليدة للتطور العلمي الحديث وانطلاقا من الأسس التي تقوم عليها كلتا الوسيلتين أجمعت البحوث والتجارب العلمية ان هناك بعض المميزات التي تتميز بها أساليب تحقيق الشخصية عن غيرها من الأدلة، اذ انها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من نسب الجرائم لمرتكبيها. [1]

استنادا الى الأسس العلمية اعتبرت البصمة الوراثية وبصمات الأصابع دليلا قطعيا لا يمكن التشكيك به، الامر الذي يعطيها قوة تدليليه قاطعة من الناحية العلمية جعلها تحتل الصدارة عن بقية الأدلة.

لكن ما يعاب على هذا الدليل ان وجود البصمة مكان الحادث يعني تواجد الشخص مكان الحادث لكنه لا يعني انه هو الفاعل الأصلي فربما كان تواجده لسبب عارض ام تواجد في المكان قبل وقوع الحادث

ببعض دقائق فقط، فوجود مني على لباس لا يعني بالضرورة اغتصابا فقد يكون حدث زنا بين الطرفين بالتراضي. [2]

---

[1] فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة دمشق للعلوم الجنائية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الأول، 2007، ص 97.

[2] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 144.

ثانيا: القيمة النسبية لأساليب تحقيق الشخصية:

يرى الكثير من الباحثين ان كل من البصمة الوراثية وبصمة الأصابع يعتبران دليلا ليس قطعيا شانه شان الأدلة الأخرى استنادا منهم على انه يتم السيطرة على هذه الأدلة من طرف الانسان وبالتالي فهي خاضعة للأخطاء البشرية سواء العمدية ام غير العمدية.

وذهب اتجاه من الفقه الى القول ان البصمة الوراثية، باعتبارها دليلا علميا يندرج تحت عنوان الخبرة، فان دورها في الاثبات لا يتعدى باقي الأدلة التي تكون خاضعة لتقدير محكمة الموضوع، وحجتهم في هذا القول ان بعض الأمور التي من شانها تن تقلل من القيمة الاثباتية للبصمة الوراثية، اذ هناك احتمال وقوع خطأ اثناء رفع العينات البيولوجية من مكان الحادث، وبالتالي اذا وقع خطأ سواء في عملية الرفع او تعرض هذه العينات للتلوث، او اختلاطها بعينات أخرى، يؤدي ذلك الى ضياع العينة المرفوعة، وذلك يؤدي الى ضعف القوة الاثباتية للبصمة الوراثية. [1]

ثالثا: موقف الفقه والقانون والمشرع الجزائري والقضاء الأجنبي:

تعد بصمة الأصابع من الوسائل العلمية القديمة التي استعملت في مجال التحقيق الجنائي، وذلك لما لها من حجية، ولما لها من دقة في تحديد المجرم لأنه وكما نعلم ان لكل شخص طبعة إصبع تخصه تختلف عن غير ولا يمكن حتى ان تتشابه الطبعة بين أصابع اليد الواحدة.

1- **موقف الفقه من بصمات الأصابع**: اختلف الفقه حول إمكانية رفع طبعات الأصابع لأي شخص بإرادته ورضاه دون ان يتم ار غامه على ذلك، في حين يرى جانب اخر من الفقه انه إذا دعت الضرورة الى ذلك فانه يتم رفع البصمات بالقوة وغما عنه.

على الرغم من ان هذا الاجراء يمس بسلامة الانسان لكن مقارنة مع المصلحة العامة للمجتمع وفي سبيل كشف الحقيقة يجب اجراءه. [2]

2- **موقف القانون من اثار بصمات الأصابع:** البصمة تعتبر أثرا مادي هام في سير التحقيق الجنائي ولقد ثار جدل كبير فهناك من يرى انه يمكن الاعتماد على البصمة في حال عدم تواجد أدلة أخرى يستند اليها، في حين يرى اخرون أنه لا يعتمد على البصمة وحدها دون ادلة أخرى معها. [3]

3- **موقف المشرع الجزائري من اثار بصمات الأصابع:** نجد ان المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات الأخرى، اذ انه لم ينص صراحة على بصمات الأصابع أي هذا الاجراء، الا أنه أشار اليه بصفة ضمنية خلال امره لضباط الشرطة القضائية بالسهر والمحافظة على الاثار وهذا ما ورد في ال فقرة 02 **من نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على انه**: " ... وعليه ان يسهر على المحافظة على الاثار التي يخشى ان تختفي.

---

[1] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 63، 139.

[2] بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي امام القضاء، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 69.

[3] فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع السابق، ص 105.

وان يضبط كل ما يمكن ان يؤدي الى اظهار الحقيقة... "

كما أشار المشرع في **الفقرة 02 من نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية** بقوله: "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية، التعرف على هويته او التحقق من شخصيته، ان يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص."

الفقرة 03 من المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية نصـــت على أنه:" كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام وبغرامة قدرها 10.000 دج.

4- موقف القضاء الجزائري من بصمة الأصابع:

اتبع القضـاء الجزائري نهج أنظمة القضـاء العربية وذلك من خلال اعتمادهم على القضـاء المقارن الذي اعتمد على طبعات الأصـابع بحثا عن الحقيقة وعلى الرغم من ذلك لم تعتبر البصـمة حجية اثبات قطعية بل تحتاج الى أدلة أخر لإثباتها.

5- موقف القضاء الأجنبي من بصمات الأصابع:

- اتجه الكثير من الدول العربية الى اعتبار البصـــمة دليلا له قيمة قوية في الاثبات، فقد أيدت المحكمة العليا بمصر هذا الاتجاه
- استقر القضاء الأمريكي بقبول الدليل المستمد من البصمات من خلال قرار المحكمة العليا الفيديرالية، بخصوص الاستئناف المقدم في القضايا

أيدت المحكمة الدنماركية قرار المحكمة الجنائية الأولية الصـــادر في 1997/03/13 المتعلق بجريمة قتل.[1]

ثانيا- موقف الفقه والقانون والقضاء من البصمة الوراثية:

1-موقف الفقه من البصمة الوراثية:

اختلف الفقه في مشـروعية الدليل المسـتمد من هذا الاجراء كما اختلفوا أيضـا حول التكييف القانوني لهذا الاجراء.

اعتبر جانب من الفقه ان هذا الاجراء يدخل من قبيل اعمال التفتيش، فالتفتيش لا يقتصـــر على مكان الجريمة فقط بل يتعدى ذلك ليشمل الأشخاص لأنه يعتبر كيان مادي. [2]

في حين ذهب اتجاه اخر واعتبر البصـــمة الوراثية تدخل ضـــمن إجراءات الخبرة باعتبارها تعتمد على الراي الفني للخبير. [3]

---

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 292،293.

[2] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 71.

[3] توفيق محمد الشاوي حرم الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 27.

ومهما كان الخلاف قائما حول تكييف هذا الاجراء الا انه في كلتا الحالتين تعد من القرائن المادية، لذلك ذهب فريق من الفقه الى قبولها كدليل للإثبات واعتبرت من القرائن المادية، وما دعى الى التساؤل حول موقع البصمة الوراثية ضمن القرائن ومن اجل ذلك انقسم الفقه الى قسمين:

أ- **الاتجاه أول**: اعتبرها دليل قطعي لأن التجارب العلمية أثبتت أن البصمة الوراثية إذا توفرت شروطها وأكثر عيناتها مع ملاحظة الدقة والضبط، تعد دليلا قطعيا ونتائجها دقيقة وصحيحة.

ب- **الاتجاه الثاني**: ان البصمة الوراثية لا ترقى كي تصبح دليلا قطعيا وذلك لأن النظريات العلمية مهما بلغت من الدقة والضبط الا انها ز لا تعتبر دليل قطعيا وتظل محل شك لان الظروف المحيطة ولإجراءات المعقدة عند التحليل اهدرت من قيمتها. [1]

2- موقف القانون المقارن من البصمة الوراثية:

على الرغم من التأييد الواضح للبصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي، فنجد ان هناك بعض التشريعات تنص صراحة على هذا الاجراء، في حين هناك تشريعات لم تنص صراحة على ذلك.

- **القانون الأمريكي:** أجاز قانون الجينوم الأمريكي الصادر سنة 1990 اللجوء الى البصمة الوراثية في مجال العدالة الجنائية، لكن اشترط ان تكون المعلومات الجينية لازمة للحصول على الحقيقة في دعوى او تحقيق جنائي.
- **التشريع الكندي:** لم يرد أي نص قانوني يسمح صراحة بأخذ عينة بيولوجية من المشتبه به، لذا كان المحققون يحاولون الحصول على رضا المتهم للحصول على عينة قصد تحليلها، الى غاية صدور قانون سنة 1995 الذي يسمح لعناصر الامن بأخذ عينة من المتهم.
- **المشرع الفرنسي:** نص على هذا الاجراء صراحة في المادتين 226 و28 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 وخلاله حددت شروط استخدام البصمة الوراثية. [2]
- **التشريعات العربية**: نص المشرع التونسي في قانون الأحوال الشخصية رقم 28 سنة 1988.

المشرع اللبناني لم ينص صراحة على البصمة الوراثية، لكن القاضي يمكنه اللجوء اليها بتطبيق مبدأ الاثبات الحر. [3]

ج- موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية ADN

نجد ان المشرع الجزائري أبدا اهتماما كبيرا للبصمة الوراثية أي الحمض النووي حيث أنه قد جاء بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها في اثبات العديد من القضايا الجنائية وأشار بصورة واضحة الى استخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية جديدة من وسائل الاثبات، ونص عليها المشرع بالقانون **16-03** الذي يحدد قواعد استعمال البصمة الوراثية، وكذا **في نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية** والتي نصت على أنه:" ويجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بإجراء الفحص الطبي للمتهم، كما له ان يعهد الى طبيب بإجراء فحص نفساني او يأمر باتخاذ أي اجراء يراه مفيدا."[4]

---

[1] هاشم محمد علي الفلاحي، المرجع السابق، ص 26، 27.

[2] هاشم محمد علي الفلاحي، المرجع نفسه، ص 39.

[3] هاشم محمد علي الفلاحي، المرجع نفسه، ص 41.

[4] القانون رقم 25-14، المرجع السابق

بتاريخ 20جويلية 2004 تم انشـاء أكبر صـرح علمي وهو افتتاح مخبر للبصـمة الوراثية تابع للمخبر العلمي لمديرية الشرطة القضائية، وهو المصنف الأول بالنسبة للدول العربية والثاني افريقيا.

د- **موقف القضاء الجزائري من استخدام البصة الوراثية:** رغم حداثة هذه التقنية، الا ان المشرع نص عليها في القانون 16-03 المتعلق باسـتعمال البصـمة الوراثية، وقد تداول اسـتخدام البصـمة الوراثية في التحقيق الجنائي في الكثير من القضايا.

المطلب الثاني: استخدام الاثار المادية البيولوجية:

ان الاثار المادية المتحصـل عليها في مسـرح الجريمة، او حتى المتحصـل عليها من جسـم المتهم هي التي توصلنا الى تحديد الجاني وتكشف لنا الحقيقة، ونجد تضاربا في اراء الفقهاء حول اســتخدام بعض التقنيات الحديثة بين مؤيد ورافض وســنحاول ســرد الاثار المادية البيولوجية ونبرز موقف كل من الفقه والقانون والقضاء والتكييف القانوني للأثر البيولوجي.

الفرع الأول: الاثار المادية البيولوجية

من الاثار الناتجة عن جسـم الانسـان والتي يمكن العثور عليها في مكان الجريمة هي بقع الدم والتي هي نتيجة جراح او نزيف دموي، الامر الذي يجعل لنا دليلا ماديا يستفاد منه في الاثبات الجنائي.

أولا: الاثار المادية

1/- فحص الدم: ان وجود بقع دم في مســرح الجريمة يفيد كثيرا في التحقيق وله أهمية كبيرة الامر الذي يجعل منها أثرا ودليلا ماديا يسـتفاد منه في الاثبات الجنائي، وهذا راجع الى اختلاف الفصـائل بين الناس وتنقسم الى الفصائل الى أربعة 4 اقسام:

يجب على الخبير استغلال بقع الدم المتحصل عليها من مسرح الجريمة، وذلك بفحصها جيدا لمعرفة ما إذا كانت بقع دم ام غير ذلك ام هي دم حيوان، ويحاول نسـبها للشـخص المعين، ويمكن التمييز بين دم الانسان والحيوان من خلال وضعها تحت الميكروسكوب فاذا أخذت شكلا كرويا فهي دم انسان، اما إذا كانت بشكل بيضوي فهي دم حيوان.

أ- **ماهية بقع الدم:** يتكون الدم من المصل وكريات الدم الحمراء والبيضاء، وهي تعرف بالخلايا الدموية، فبالنسبة لكرات الدم الحمراء فهي تكتسب اللون الأحمر لاحتوائها على هيموغلوبين الدم وهي توجد بمعدل خمسـة ملايين وحدة في الميليمتر مكعب، في حين تقدر عدد الكريات البيضـاء اقل عدد من الحمراء بمعدل كل كرية او اثنين بيضاء مقابل ألف كرية حمراء، ويتدفق الدم عند تعرض انسجة الجسم للهتك.[1]

ب -**غســيل المعدة:** هي عملية اســتخراج ما بداخل المعدة من متحصــلات بغرض تحليلها، وهذا ما يعرف بغسـيل المعدة وهو من الوسـائل العلمية التي تسـتخدم للكشـف عن الجريمة، خاصـة في جرائم

---

[1] معجب معدي الحوقل، المرجع السابق، ص 20، 21.

المخذرات، لأنه عادة نجد ان متعاطي او بائع المخذرات يبتلع المخذر، لذا نلجأ للطبيب لاســـتخلاص ما وجد في امعاء المشتبه به بالوسائل الطبية ويحللها. [1]

ثانيا: التكييف القانوني للأثر البيولوجي:

نجد أن الفقهاء قد اختلفوا حول ما إذا كان هذا النوع من الاثار، أي تحليل الدم، البول، غسيل المعدة، يعد عملا من اعمال التفتيش او عملا من اعمال الخبرة الطبية.

- ذهب كل من الفقه الفرنسي والفقه المصري الى اعتبار هذا النوع من التحاليل يدخل ضمن إجراءات التفتيش لأنه يتعلق بكشف مواضيع معينة بجسم الانسان والنتائج المتحصل عليها هي الأقرب الى عملية التفتيش المعرفة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية اذ قضت في احدى احكامها أن وجود المتهم في حالة تلبس يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه، وتفتيشه بطريق غسل المعدة.
- في حين ذهب جانب اخر من الفقه الى اعتبار تحليل الدم، وغسل المعدة يعد عملا من أعمال الخبرة الطبية، فهي تعتمد على الراي الفني للخبير فهي مسائل ذات طابع فني. [2]
- ولقد أثبتت المحكمة العليا في الجزائر هذا الرأي حيث قضـــت بأن الخبرة ضـــرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة ســـكر، وبهذا فان المشـــرع الجزائري اعتبرها من أعمال الخبرة الطبية ولم يعتبرها تفتيشا. [3]

الفرع الثـــاني: موقف الفقه والقانون والقضاء من الاثار البيولوجية:

أولا: موقف الفقه: لقد اثار موضوع اللجوء الى انتزاع عينة دم المشتبه به لتحليلها اختلافا فقهيا كبيرا أدى الى انقسام الفقه الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصـار هذا الاتجاه أن أخذ عينة من دم المشـتبه به، او عينة من بوله، يمثل اعتداءا على الحيرة الشخصية والسلامة الجسدية، وعلى هذا الأساس يشترط شرطين أساسيين وهما موافقة المتهم على هذا الاجراء، وكذا الحصول على اذن قضائي. [4]

الاتجاه الثاني: يرى أغلبية الفقهاء الذين أجازوا اسـتعمال التحاليل على الدم وعلى البول أن هذا الاجراء لا يمس الحرية الشخصية ولا يعتبر اعتداءا على جسم المتهم وهو عمل لصالح المجتمع واعتبروا ان هذا اجراء يدخل ضـمن أعمال التفتيش ورأى جانب اخر أنها تدخل ضـمن أعمال الخبرة الا انا كلاهما اتفقا على جواز اجراء تحليل الدم او البول. [5]

---

[1] توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 52.

[2] هاشم محمد علي الفلاحي، المرجع السابق، ص 30.

[3] قرار 19713، بتاريخ، 19 فيفري 1981، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 22.

[4] محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص 335، 336.

[5] أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودور في اثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، ص 332.

ثانيا: موقف القانون من فحص الدم: موقف التشـريعات المقارنة: لقد كان للقانون موقفا اتجاه اخذ عينة من دم المشـتبه به وذلك لمقارنتها بالدماء التي وجد في مسـرح الجريمة، فلقد اتجهت الكثير من الدول الغربية والعربية الى جواز الاستعانة بهذه الوسيلة العلمية في المجال الجنائي.

1- المشـرع الفرنسـي: يأخذ الدم وجوبا في حوادث وسـائل النقل وفي كل حالة تبدو فيها حالة سـكر، ويعاقب بالحبس كل من امتنع الخضوع لفحص الدم. [1]

2- المشـرع المصـري: نص في المادة: 66 من القانون رقم:66 لسـنة 1973 المتعلق بتنظيم المرور، من خلال نص المادة يتضح لنا ان المشرع لم ينص صراحة على اخذ عينة من الدم الا انه ألزم بضرورة فحص سـائق المركبة بالوسـائل الفنية واحالته الى أقرب جهة كبية مختصـة، بمعنى ان المشـرع وافق ضمنا على اجراء فحص الدم. [2]

3- القوانين الأمريكية: نصـت على ضـرورة خضـوع السـائقين الذي يشـتبه بهم وقوعهم تحت التخذير اخضـاعهم لفحص الدم، يجب ان يتم الفحص عن طريق اشـخاص مرخص لهم ذلك، ولا اعتر هذا الاجراء ماسا بحرمة الحياة الخاصة. [3]

4- موقف التشـريع الجزائري: لقد تناول المشـرع الجزائري مشـكلة فحص الدم بالتدقيق من خلال القانون رقم:09-03 المؤرخ في رجب عام1430 الموافق ل 2 جولية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم: 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسـلامتها وامنها، والذي يقرر خضـوع سـائق السيارة الى الفحص وذلك بأخذ عينة من دمه لإجراء الفحص، فالمشرع أجاز هذا النوع من الاجراء ولا يعتبر عدوانا على الحرية الفردية ما دامت المصلحة العامة تقتضي ذلك، باعتبار ان القيادة في حالة سكر تعد من أخطر الجرائم.

حيث **نصـت المادة 20 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001** على أنه: " في حالة وقوع حادث مرور أدى الى القتل الخطأ يجب ان يخضـع ضـباط واعوان الشـرطة القضـائية السـائق الى الفحوصات الطبية والاستشفائية والبيولوجية لإثبات ما إذا كان السائق يقود تحت تأثير مواد، أو أعشاب مصنفة ضمن المخذرات."

ويتضـح لنا من **نص المادة 20 من القانون 01-14** سـابق الذكر، ان المشـرع ألزم الاعوان وضـباط الشرطة القضائية على اخضاع السائق لإجراء فحص الدم.

وفي الأخير يمكننا القول ان المشـرع الجزائري بالرغم من أنه لم يتناول أخذ عينة من الدم صـراحة في قانون الإجراءات الجزائية، الا انه تداركها من خلال تناول هذا الاجراء في قانون المرور، بالرغم من ان هذا الاجراء يتطلب التعرض لحرية الشخص والمساس بسلامته الجسدية، الا انه لا يترتب عليه أي ضـرر إذا ما قورن بالمصـلحة المراد تحقيقها، باعتبار ان المعيار هنا موضـوعي يقوم بموازنة بين حجم الضرر الفردي والمنفعة العامة. [4]

---

[1] أحمد أبو القاسم المرجع نفسه، ص 332.
[2] أحمد أبو القاسم المرجع السابق، ص 334، 335.
[3] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 34، 35.
[4] أحمد أبو القاسم، المرجع نفسه، ص 330.

5- موقف القضاء الأجنبي: أجمع غالبية القضاء الأجنبي على جواز أخذ عينة من الدم باعتبار أي نتائج للتحاليل تؤدي الى تحقيق العدالة.

اذ قررت المحكمة العليا لاتحادية في الولايات المتحدة الامريكية أنه يجوز قبول الأدلة المادية المستمدة من الجسد المشتبه فيه مثل الفحص الطبي على الجسد او الكيمياء للدم باعتبار أنها لا تشكل خرقا لقاعدة عدم شهادة الاسان، الا انها أحاطت هذا الاجراء بعدة ضمانات هي:

أ- أن يقوم بأخذ العينة طبيب أو شخص مؤهل لذلك

ب- أن ياتم هذا الاجراء بطريقة معقولة، كما لا يجوز لرجال الشـــرطة ان يأخذ عينة من الدم الا إذا كان له المام علمي بالمسألة.

كما قضت محكمة هورسفري رود في لندن بتاريخ 1994/02/22 بتغريم قاضي بلجيكي إضافة الى سحب رخصة السياقة منه لمدة 18 شهر وذلك لضبطه يقود في حالة سكر. [1]

6- موقف القضاء الجزائري: أيد القضاء الجزائري غيره من المواقف القضائية بخصوص أخذ عينة من الدم وتحليلها لإثبات ما إذا كان السائق في حالة سكر أولا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات.

حيث قضت المحكمة العليا بقرار لها صدر في 1981/02/19 أن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة في حالة سكر وفي حالة سكر يجب ان تجرى الخبرة حتى لدى اعتراف المتهم انه كان في حالة سكر. [2]

ثانيا- موقف الفقه والقانون والقضاء من اجراء غسيل المعدة:

1- موقف الفقه: لقد اختلفت وتباينت مواقف الفقهاء حول اجراء غسل المعدة لما له من مساس بالسلامة الجسدية والحرية الفردية، باعتباره تعدى الأشياء الظاهرة للجسم ليتوغل فيما في المعدة والاحشاء، فلهذا انقسم الفقه في شأن هذا الاجراء الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى ان استخراج متحصلات المعدة يتم قهرا وكل ما يتحصل منه يكون ضد إرادة المتهم وكذا استندوا الى انه لا يوجد نص صريح يتكلم عن هذا الاجراء مما يستوجب عدم قبول الدليل المستمد منه.[3]

الاتجاه الثاني: ان اجراء غســـل المعدة لا يعتبر عدوانا على الحرية الفردية، ما دانت المصـــلحة العامة تقتضي ذلك.

يرى البعض من فقهاء هذا الاتجاه ان هذا الاجراء يندرج ضـــمن اجراءات التفتيش، في حين يرى جانب اخر ان هذا الاجراء يدخل تحت أعمال الخبرة التي يسمح المشرع القيام بها. [4]

---

[1] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 36.

[2] محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دون ذكر اسم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 443.

[3] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 339.

[4] محمد حماد الهيتي، نفسه، ص 339.

رغم اختلاف الفقهاء من حيث تكييف الاجراء كتفتيش او عمل من اعمال الخبرة الا أن كليهما يتفقان على إجازة اجراء غسل المعدة.

2- **موقف القانون والقضاء المقارن من اجراء غسل المعدة:** تباينت وجهات النظر حول اجراء غسيل المعدة

- نجد ان المشرع السوداني في المادة: **129 من قانون الإجراءات الجزائية السوداني** أجاز اللجوء الى مثل هذا الاجراء، في حالة ما إذا كانت الجريمة بدرجة من الجسامة ويعاقب عليها بعقوبة سلب الحرية وان الشخص الذي سيخضع لهذا الاجراء يكون قد قبض عليه بناءا على شبهة مقبولة، وان تتم هذه العملية من قبل طبيب او مساعد طبي. [1]
- محكمة النقض المصرية: قضت بأنه يمكن اللجوء الى اجراء غسل المعدة، لكن بشروط معينة، ففي أحد احكامها قضت المحكمة ببطلان هذا الاجراء، لأن مأمور الضبط لا يملك القيام به دون اذن من النيابة.
- القضاء الأمريكي نجد ان هناك تضارب بخصوص هذا الاجراء حيث اعتبرت بعض المحاكم انه يمكن اللجوء الى هذا الاجراء لكن على شرط ان يكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد ان المتهم قد ابتلع شيئا، ويمكن اعتبار عسيل المعدة اجراء قانوني يجب الأخذ به. [2]

3- **موقف القانون الجزائري من غسيل المعدة**: بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائري نجد ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الاجراء، الا اننا نستشف الموافقة من خلال **الفقرة الأولى للمادة: 141 من قانون الإجراءات الجزائية** بقوله:" يقوم قاضي التحقيق، وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وألة النفي."

كما أشار كذلك الى جواز الامر بالفحص الطبي في الفقرة الأخير من **نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

وعليه يمكننا القول ان المشرع الجزائري أجاز اللجوء الى الفحوص الطبية متى دعت الضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وانطلاقا مما تقدم اذا اعتبرنا اجراء غسيل المعدة من قبل الفحوص الطبية فنقول ان المشرع يجيز اللجوء الى الى هذا الاجراء [3]

4- موقف القضاء الجزائري: لا يختلف موقف القضاء الجزائري عن غيره من الموقف القضائية محاولا مسايرة ومواكبة التطور العلمي الحديث لإظهار الحقيقة.

حيث حكمت محكمة ذراع الميزان بتيزي وزو بعام حبس نافذ بجنحة الحيازة والمتاجرة بالمخدرات، وذلك بعد ان تم القبض على المتهم من قبل عناصر الدرك الوطني وهو يبتلع كمية كبيرة من المخذرات، لذلك تم تحويله الى المستشفى لإجراء عملية غسيل المعدة، واسترجاع السموم التي تم ابتلاعها. [4]

---

[1] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 41.
[2] أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 337.
[3] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 43.
[4] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: حجية الدليل المادي الحديث

ان عملية التحقيق التي يشـــرف عليها القاضـــي الجنائي محاولا من خلالها الوصـــول الى الحقيقة تمر بمرحلتين: المرحلة الأولى وهي حرية القاضـــي الجنائي في قبول الدليل، والمرحلة الثانية هي ان الدليل الجنائي يخضع للسلطة التقديرية وقناعة القاضي. [1]

المرحلة الأولى: عبارة عن مسـألة قانونية لا مجال للإعمال سـلطة القاضـي التقديرية لأن المشـرع حدد النموذج القانوني للدليل القابل للإثبات من خلال اخضاعه لمبدأ الشرعية الإجرائية.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تقدير الدليل، وهي مسـألة موضـوعية بحتة، باعتبارها تتعلق بقيمة الدليل في الاثبات، وهنا للقاضـي مطلق الحرية في تقدير الأدلة تبعا لقناعته القضـائية دون أي قيد الا ضـميره فقط.

ولذلك سـوف نحاول في هذا المبحث معرفة الدور الذي يلعبه الدليل المادي الحديث في مواجهة سـلطة القاضي الجنائي وذلك من خلال دراسة رقابة القاضي الجنائي لقبول الدليل المادي كمطلب أول، وسلطة تقدير القاضي الجنائي للدليل المادي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: رقابة القاضي الجنائي لقبول الدليل المادي

يشـــترط لقبول الدليل المادي في عملية الاثبات أن يتبع الحدود المرســـومة قانونا، وفي إطار مشـــروع يضمن حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ان اعتماد الوسـائل العلمية الحديثة يوجب اعتماد نظام وشـكل قانوني يتسم بالشـرعية دون انتهاك لحقوق الافراد الأمر الذي يدعونا الى طرح التساؤل: هل يمكن تقديم هذه الوسائل الى القاضي مهما كان الاجراء المتبع؟ وما مدى احترام الوسائل الحديثة للحقوق الشخصية؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال دراسة مشروعية الدليل المادي كفرع أول، والتزام القاضي بحماية الحقوق الشخصية كفرع ثاني.

الفرع الأول: مشروعية الدليل المادي

ان اعتماد الوســائل العلمية الحديثة يتطلب نظاما وشــكلا قانونيا للحفاظ على حقوق الانســان، من جهة، وعلى حق المجتمع في العقاب من جهة، لكي نتحصل على دليل في إطار إجراءات تتسم بالشرعية.

أولا- ماهية مبدأ مشروعية الدليل المادي: يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية او ما يعرف بمبدأ احترام القانون من الأصـول الدسـتورية الكبرى في نظام الدول الديموقراطية، وهو يعني التزام كل من الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية، وهذا المبدأ يميز بين دولة القانون ودولة الديكتاتورية، ومفادها أن "لا

---

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 93، 94.

جريمة ولا عقوبة الا بنص"، اذ انه لا يمكن معاقبة شـــخص على ارتكاب فعل ما بعقوبة لم ينص عليها صراحة بقانون، ومنه لا يمكن توقيع عقوبة لم ينص عليها مسبقا. [1]

لتحقيق مبدأ الشـرعية للدليل المادي يجب ان يتفق مع القواعد القانونية حيث نجد ان المشـرع الجزائري نص على هذا في **المادة: 44 من دســتور 2020**: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها [2]

ثانيا- قيمة الدليل الغير مشروع في الاثبات: انقسم اراء الفقهاء الى ثلاثة اتجاهات:

1 - الاتجاه الأول: تزعمته محكمة النقض المصـرية وجانب من الفقه، اذ يرون ان الأصـل في الانسـان البراءة، ولا تحتاج المحكمة الى اثبات ذلك، بل كل ما تحتاجه هو التشـكيك في الإدانة، بالإضـافة الى ان بطلان دليل الإدانة الناتج عن اجراء غير مشروع، وضع كضمان لحرية المتهم ويمكن قلب الأثر عليه.

2- الاتجاه الثاني: تزعمه جانب من الفقه، ينتقد أصحاب الاتجاه الأول وحجتهم في ذلك انه مخالف لمبدأ شرعية الدليل، إضافة الى انه لا يحق للقضاء ان يقرر قاعدة الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، وإذا اعتمدنا على هذا القول، فانه يجب اثبات البراءة بكل الوسائل، ويصبح التزوير، وشهادة الزور كلها أمور مشروعة لإثبات البراءة وهذا كلام يرفضه كل عاقل.

3- **الاتجاه الثالث:** حاول الفقهاء التوفيق بن الاتجاهين السـابقين اذ يؤيد رأي محكمة النقض المصـرية لكن في حدود معينة، اذ فرق انه ما اذا كانت وسـيلة الحصـول على الدليل تعد في ذاتها جريمة جنائية ام انها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، فاذا كان الدليل المتحصـل عليه جريمة جنائية فانه لا يمكن الاعتداد به، لان القول بغير هذا يعني الدعوة الى ارتكاب بعض الجرائم، واخراجها من دائرة العقاب، وهذا لا يجوز، اما اذا كان وسيلة الحصول على الدليل مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، هنا يمكن الاستناد الى هذا الدليل، لأن الغاية من تقرير البطلان ترجع الى من قام بالإجراء الباطل، ومنه لا يصح أن يضار المتهم بذلك. [3]

ثالثا: الرقابة على الدليل المادي المستمد من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق:

انطلاقا من المعطيات السـابقة يتضـح لنا ان الدليل الجنائي لا يكون مشـروعا الى إذا كان وليد إجراءات مشـروعة، تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضـمانات التي رسـمها القانون، لذلك يجب مراعاة إجراءات تحصـيل الدليل المادي في مختلف مراحل التحقيق الجنائي، والا لا يصـح الاجراء، مما يؤدي الى اهدار واهمال الدليل. [4]

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 519.

[2] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 520، 521.

[3] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 522، 524، 525.

[4] عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص 144.

ان مهمة القاضـــي الجنائي بناء قناعته في الحكم اســتنادا الى ادلة مشــروعة اما إذا حصــل على ادلة لم تراعى فيها الإجراءات المشــروعة، فيجب طرحها ولا يجوز الاعتماد عليها، لأنه لا يجوز اقتضـــاء حق الدولة في العقاب من خلال ممارسة إجراءات غير قانونية وبالتالي إذا شاب الدليل عيبا يستبعد. [1]

ومن اجل ذلك نجد ان المشــرع الجزائري قد اوجب على ضــابط الشــرطة القضــائية ان يقوم ببعض الإجراءات الفورية في حالة الجريمة التلبس بها.

و هذا نجده في الفقرة: 01 من **نص المادة: 73 من قانون الإجراءات الجزائية** وذلك بقوله: " يجب على ضـابط الشـرطة القضـائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة.

وعليه أن يسـهر على المحافظة على الاثار التي يخشـى ان تختفي، وأن يضـبط كل ما يمكن ان يؤدي الى الحقيقة، وان يعرض الأشـياء المضـبوطة على الأشـخاص المشـتبه في مسـاهمتهم في الجناية للتعرف عليها."

ونظرا لأهمية الاثار التي يجب التعامل معها بدقة لضمان سلامتها من التلف، لذلك يجب ان تكون طريقة رفع وتسجيل وحفظ هذا النوع من الاثار قائم على أساس علمي سليم، وان يتم بطرق مشروعة وقانونية حتى يمكننا الحصور على دليل جنائي يمكن الاعتماد عليه في الاثبات.

كما ان المشــرع الجزائري قد وضــع بعض الإجراءات الواجب اتباعها عند مرحلة جمع الاســتدلالات، حتى يتســنى لنا الحصــول على دليل وفقا لما اقره القانون، ومن اهم الإجراءات التي يقوم بها ضــباط الشرطة القضائية لانتقال للمعاينة، والتفتيش، وضبط الأشياء، وسنتعرض لهذه الإجراءات على التوالي:

1- **المعاينة**:

أ- **تعريف المعاينة:** وهي ذلك الفحص الدقيق والمتأني لمكان وقوع الجريمة وما يتصــل بها من أشــياء وأشــخاص، يقوم بإجراء المعاينة المحقق او أحد مســاعديه بقصــد جمع الأدلة واثبات حالة كل مكان الجريمة، وشخص المتهم والمجني عليه، والأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت. [2]

وتتم إجراءات المعاينة بجميع الحواس، السمع، والشم، الذوق، والبصر كل هذا من اجل التحصل على دليل مادي يمكن الاستناد اليه في الاثبات.

ب- **الجهات المختصــة بإجراء المعاينة:** نص المشــرع الجزائري في **المادة:155 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه:" يجوز لقاضـــي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة وللقيام بتفتيشــها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويســتعين قاضــي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محظورا بما يقوم به من إجراءات."

---

[1] ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مجلة الشريعة والقانون الحادي وعشرون، 2004، ص 355.

[2] أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم لاستكمال متطلبات الماجيستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 08.

كما نص كذلك في **المادة:81 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه:" إذا اقتضـــى الامر معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك."

إضافة الى ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، قد يصطحب وكيل الجمهورية أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة ويحلف الأشخاص لإبداء رأيهم بما يملي عليهم ضميرهم وهذا ما نصـــت عليه **المادة:95 من قانون الإجراءات الجزائية** والتي نصـــت على أنه:" إذا عثر على جثة شـخص وكان سـبب الوفاء مجهولا او مشـتبها فيه، سـواء كانت الوفاة نتيجة عنف او بغير عنف، على ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ الحادث ان يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث ليقوم بعمل المعاينات الأولية.

وينتقل وكيل الجمهورية الى المكان إذا رأى لذلك ضرورة.

ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة.

كما أنه يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشـــخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على ان يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ويجوز أيضا لوكيل الجهورية ان يطلب اجراء تحقيق للبحث عن سبب الوفاة."

ج- الطبيعة القانونية للمعاينة: وهي اجراء يبدأ تنفيذه بعد تبقي أجهزة الشـــرطة البلاغ بوقوع الجريمة، والانتقال السـريع الى مكان الجريمة للمشـاهدة وجمع الاثار المتعلقة بالجريمة، ونسـتشـف هذا بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نستشف من **المادة:372من ق ا ج**

والتي نصـت على أنه:" يجوز للجهة القضـائية، اما من تلقاء نفسـها او بناءا على طلب النيابة العامة او الضحية او المدعي المدني او المتهم او محاميهم، ان تامر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات."

2- التفتيش:

أ- **تعريف التفتيش:** وهو حلقة من حلقات إجراءات التحقيق والهدف منه ضـبط الأدلة موضـوع التحقيق واي شيء قد يفيد في كشف الأدلة ونسبها الى المتهم ويتم التفتيش على كل من شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه او مكان وقوع الحادث ويجوز ان يتعدى الى أشـــخاص غير متهمين، ولكن يتم ذلك وفقا للشروط المحددة قانونا. [1]

والتفتيش عبارة عن اجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، وذلك في محل خاص ولدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا. [2]

---

[1] العميد فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 71، 72.

[2] مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 54.

ب- محل التفتيش: يتم اجراء التفتيش على الأسـرار التي من شـأنها أن تؤدي الى اظهار الحقيقة ويشـمل التفتيش كلا من شخص المشتبه به ومكان اقامته او مكان وقوع الجريمة لذا نجد أن المشرع نص عليه في **المادة: 157 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه:" يباشـر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

عند القيام بالتفتيش يجب التقيد بما نص القانون من حيث الأماكن ومن حيث الزمان، فالتفتيش في المسـاكن ليس كغيره من الأماكن الأخرى فيجب مراعاة الإجراءات التي اسـتوجبتها المادتان 76-78 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- التفتيش الـذي يجرى في منزل المتهم: بـالرجوع الى **الفقرة 01 من المـادة:76 من قـانون** الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ارتكب او سـاهم في ارتكاب الجناية، فانه يجب أن يحصـل التفتيش بحضـوره، وإذا تعذر عليه الحضـور وقت اجراء التفتيش فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك او كان هاربا استدعى ضـابط الشـرطة القضـائية لحضـور تلك العملية شـاهدين من غير الموظفين الخاضـعين لسلطته."

2- التفتيش في جرائم القتل العمدي والمخذرات: تخل المشـرع في العديد من الجرائم عن القيود الواردة في غيرها من جرائم، فنجده في جرائم تبييض الأموال والجرائم المعلوماتية وجرائم الفسـاد وجرائم الاتجـار بـالبشـر وجرائم الاختطـاف وحركـة رؤوس الأموال من والى الخـارج وتهريـب المهاجرين والقتل العمدي والمخذرات وهذا ما نص عليه في **الفقرة الأخيرة** من **المادة:76 من قانون الإجراءات الجزائية**.

-الوقت المحدد للتفتيش: وهذا ما نص عليه المشرع في **الفقرة 01 من المادة: 78 من ق ا ج** على أنه: " لا يجوز البدأ في تفتيش المسـاكن ومعاينتها قبل الخامسـة (5) صـباحا، ولا بعد السـاعة الثامنة (8) مساءا الا إذا طلب صاحب المنزل ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

كما يجوز التفتيش خارج الأوقات المحددة وذلك على ان يقوم القاضـي بالتفتيش بنفسـه وان يكون بحضور وكيل الجمهورية، وهذا ما أشار اليه المشرع في **الفقرة الأخيرة من نص المادة:76**من قانون الإجراءات الجزائية.

- **ضمان كتمان السر المهني:** اوجب المشرع كتمان السر المهني فمثلا في تفتيش مكتب محام فيتم ذلك بحضور نقيب المحامين المحلي.

نجد ان المشـرع في **الفقرة 02 من المادة:78 من قانون الإجراءات الجزائية** نص على أنه: ".... غير أنه يجب، عند تفتيش أماكن يشـغلها شـخص ملزما قانونا بكتمان السـر المهني، أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.... "

3- الجهات التي تقوم بالتفتيش:

- **رجال الضبطية القضائية**: وفقا **للفقرة:01 من نص المادة:75 من قانون الإجراءات الجزائية** والتي تنص على أنه: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهر انهم ساهموا في الجناية انهم يحوزون أوراقا او أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش

الا بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، مع وجول الاستظهار بهذا الامر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش... "

- **قاضي التحقيق**: نجد ان **الفقرة 04 من نص المادة:78** من قانون الإجراءات الجزائية أجاز المشرع حق التفتيش للقاضي وذلك بقوله: "..... عندما يتعلق الامر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأي عملية تفتيش او حجز ليلا او نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضابط الشرطة القضائية المختصة للقيام بذلك ... "

4- بطلان عملية التفتيش: في حال عدم احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في **الفقرة 01 من المادة 78** من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر التي استوجبت مراعاة الإجراءات التي نصت عليهما المادتان **76-78** ويترتب على مخالفتها البطلان. [1]

5- **الضبط:** تنتج عملية ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة عن المعاينة او التفتيش اللذان تقوم بهما سلطات التحقيق فلقد نصت **المادة:73 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه: " يجب على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الى اظهر الحقيقة، مع الإشارة الى ان الشروط الواجب توفرها في الضبط هي نفسها في التفتيش." [2]

- يجب على قاضي التحقيق ان يطلع على الوثائق المراد حجزها قبل الحجز، أما إذا كان قاضي التحقيق قد ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملة الحجز، فانه يجوز له ان يطلع على الوثائق موضوع الحجز.
- يجب على قاضي التحقيق اتخاذ جميع الاجراءات لضمان احترام السر المهني وحقوق الدفاع.
- في حين يجوز لقاضي التحقيق وفي الحالة التي يكون فيها الحجز يتعلق بالنقود او سبائك الذهب او أوراق تجارية ذات قيمة مالية، ان يرخص لكتابة ايداعها بالخزينة إذا لم يكن هناك داعي للاحتفاظ بها.

الفرع الثاني: التزام القاضي بحماية الحقوق الشخصية

لكي يكون الدليل محل التقدير السليم يجب ان يستمد من إجراءات مشروعة كما يجب ان لا ينتهك حقوق الافراد وتحفظ كرامة الانسان.[3]

أولا: مبدأ الكرامة البشرية:

تتمثل مهمة القاضي في قبول الدليل في البحث عن نوع المساس الذي يمكن أن يحدثه استخدام الأساليب الفنية الحديثة على حقوق المتهم الأساسية حتى يحول ذلك دون الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وحقوق الدفاع.

ان التطور العلمي الحديث ساهم في كشف اسرار الكثير من الجرائم وذلك من خلال تحصيل الدليل من خلال فحص المتهم بعد ارتكاب الحادث بحثا عن الحقيقة لكن هذا الاجراء قد يؤدي بنا الى المساس

---

[1] مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 57.
[2] مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 59.
[3] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 244، 245.

والاعتداء على حقوق المتهم ويرى جانب من الفقه أن القاعدة العامة عدم اخضـــاع المتهم الى التجارب العلمية الحديثة دون موافقته لكنها ليست قاعدة مطلقة.

ويرى جانب اخر من الفقه أنه يجب اللجوء الى التجارب العلمية بموافقة او بدون موافقة المتهم لأن هذا الاجراء يساهم في كشف الحقيقة ولا يعتبر اعتداءا ولا انتهاكا لحرمة الإنسانية.

ومن هنا ينشأ تعارض بين المصالح والحقوق، وفي هذه الحالة يجب على السياسة التشريعية التوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين، ولذلك يمكننا القول ان استخدام هذه الوسائل الحديثة قد جعل القاضي في

موقع التقويم، فعليه ان يقبل من هذه الوسائل ما يراه مناسبا إنسانيا، ويرفض ما يراه قد ينال من الحق في الكرامة الإنسانية.

1- مدى تعارض المبدأ مع قرينة البراءة:

يقوم هذا المبدأ على أن كل شخص بريء حتى تثبت ادانته، أحد اهم ضمانات الحرية الشخصية، الا أنه في حالات ضرورة يتم اتخاذ بعض الإجراءات قد تمس بحريته الشخصية مثل: اجراء فحوصات طبية بغرض أخذ عينة من دمه، او بوله، او انسجة من اجل الكشف عن الحقيقة، مما قد يؤدي الى المساس بالمبدأ قرينة البراءة. [1]

وفي كل الأحوال لا يسمح بأية وسيلة تتضمن الاعتداء على الجسد الا إذا كان الهدف منها تحقيق مصلحة عامة، لذلك نجد ان القانون نظم الإجراءات والكيفيات ووضع قيود وضوابط تحكمها وفقا للقانون. [2]

2- **مبدأ عدم اجبار الشخص تقديم دليل ضد نفسه:**

من المستقر في الاثبات الجنائي انه لا يجوز اجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه او اثباتها على نفسه، فيجب على كل خصم أن يدافع على مصالحه دون انتظار المساعدة من طرف اخر.

وإذا كان الأصل هو عدم اجبار الانسان على تقديم دليل ضد نفسه، لكن هناك استثناءات ومن بيص هذه الاستثناءات، أخذ طبعات بصمة الأصابع، وكذا اخضاع المتهم للفحوصات الطبية والبيولوجية، كل هذه الإجراءات من شأنها ان تؤدي بالمتهم ان يقدم دليلا ضد نفسه، بالرغم من انها تعد نوعا من الاعتداء على حرمة جسد الانسان الا انه يمكن تجاهلها مقارنة مع الضرر الذي اوقعه الجاني للمجتمع، فالضرورة هنا قانونية واجتماعية فرض حق المجتمع في الامن والأمان. [3]

ثانيا: مبدأ احترام حقوق الدفاع:

ان الحق في الدفاع هو من اهم الحقوق الأساسية للإنسان لأنه رغم ما وصلت ايه أدلة الاثبات من تطور تبقى محل شكوك لأن المتحكم بالدليل هو بشر فقد تزيف الحقيقة فلهذا للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه.

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 230.

[2] أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 323.

[3] أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي في اثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، للمرجع السابق، ص 322.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل المادي

ان القاضـــي الجنائي يقدر الأدلة على حســـب قناعته وهذا ما نلاحظه أولا في حرية القاضـــي في قبول الدليل، وثانيا القاضي يمكنه بناء قناعته ويؤسس حكمه على عنصر من عناصر الاثبات. [1]

ان عملية تقدير الدليل تلزم القاضـــي الجنائي لا تمام قناعته الاســـتعانة باهل الاختصـــاص خاصـــة بعد التطور العلمي الذي شـهدته البشـرية، بمعنى أدق هل الاسـتعانة بالخبير لها تأثيرا على القاضـي؟ ام يبقى الرأي الأول والأخير للقاضي الجنائي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي في تقدير الدليل المادي الحديث

كما نعلم ان للقاضي السلطة تقديرية في الظروف والملابسات التي وجد بها الدليل في حين ليس للقاضي الحق في مناقشـــة الحقائق العلمية الثابتة لأنها أمور علمية فنية لا تدخل نطاق تقديره الذاتية له حق قبولها كما هي جملة او رفضها جملة لأن الأمور الفنية تتطلب خبير مختص والقاضي غير مؤهل لمناقشتها. [2]

أولا- التزام القاضي بالحقائق والأصول الفنية والعلمية الثابتة:

لقد ساهم التطور العلمي في تحسين جودة القضاء وهذا مما يقدمه من مساعدات في كشف الحقيقة وهذا التطور العلمي أنجب لنا خبراء ومختصين يستند عليهم القاضي في فهم وتحصيل ما يفيده من معلومات حقائق وادلة على أساسها يمكنه بناء قناعته وتقديره لحل ما استعصى عليه في سبيل اظهار الحقيقة.

1- **مفهوم الخبرة**: لقد قطع التقدم التقني خطوات كبيرة في مجال الاثبات الجنائي، من خلال لجوء القاضي الجزائي الى الاسـتعانة بالخبرة، للأمور التي يسـتعصـي عليه فهمها، وتتطلب خبيرا مختص، لتوضـيح الغموض، كما يساهم الخبير في خلال قيامه بخبرته في تكوين قناعة القاضي سواء بالإدانة او البراءة

أ- **تعريف الخبرة:** هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها الى معرفة فنية اوعلمية لا تتوفر لقاضي التحقيق دراية بحكم تكوينه. [3]
ونص المشرع عن الخبرة في المواد من **239 الى غاية 252** من قانون الإجراءات الجزائية.
الخبرة تتناول الوقائع المادية دون المسائل القانونية وهو ما نصت عليه **المادة:242** من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصـــت على انه: " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز ان تهدف الا الى فحص مسائل ذات طابع تقني.

ب-**انتداب الخبير:** طبقا لنص **المادة:240 من قانون الإجراءات الجزائية** فانه يجوز لقاضـــي التحقيق ان يختار الخبراء من الجدول الذي تعده الجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

وتحدد الأوضـاع التي يجري بها قيد الخبراء او شـطب أسـمائهم، بقرار من وزير العدل، ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية، ان تختار بقرار مسبب، خبراء ليس مقيدين في أي من هذه الجداول.

---

[1] شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 90، 91.

[2] عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، 17 ، 18.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 112.

كما نصت أيضا **المادة:243 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء. "

ج- **أداء الخبير لمهمته:** بالرجوع الى الفقرة الخيرة من **المادة:239 من قانون الإجراءات** الجزائية والتي نصت على أنه: " ... ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق او القاضي التي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة. "

ويمكن للخبير أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء اخرين لمساعدته في المسائل الشخصية، ويجب على هؤلاء ان يؤدوا اليمين. [1]

د- **مدة الخبرة:** نص **المادة:244** من قانون الإجراءات الجزائية حيث اوجبت على قاضي التحقيق متى أصدر قرار بندب خبير، يجب ان يحدد مدة انجاز المهمة المطلوبة في حال لم تكن المدة كافية، يمكنه ان يمددها وذلك بقرار مسبب.

ثـــــانيا- تقدير القاضي للظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل: القاضي الجنائي ليس له الحق في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لكن له الحق في التدخل في طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها الدليل لأنها تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للقاضي الجنائي، اذ يمكن للقاضي استبعاد دليل علمي لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها. [2]فمثلا: في جريمة الاغتصاب قد تثبت كل الوسائل وقوع الزنا بوجود ماء الرجل في جسم الضحية وفي سريره لكن بالرغم وهذا لا يلزم القاضي بالأخذ بها كدليل للاغتصاب فقد تكون جريمة زنا بالتراضي.

الفرع الثاني: الشروط التي ترد على سلطة القاضي في تكوين قناعته

أولا- ان يكون اقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين: يجب أن تكون النتيجة المتحصل عليها تتفق مع العقل والمنطق كما يجب ان يكون الدليل قطعيا ولا يشوبه أي شك ويجب ان يتفق مع الحقيقة والواقع وان لا يتم أي خرق للإجراءات كما يتطلب المشروعية خلال عملية التحصيل.

ثـانيا- الشك يفسر لصالح المتهم: من المعروف قانونا انه يكفي سلامة الحكم بالبراءة ان يشكك القاضي في مرحلة اسناد التهمة الى المتهم، الا ان محكمة النقض الفرنسية بمبدأ ان الشك يفسر لمصلحة المتهم الا في نطاق ضيق، فالشك في الأدلة لا يكفي وحده لتبرئة المتهم، بل يجب ان يستند هذا الشك الى ادلة قاطعة. [3]في حين نجد ان المشرع الجزائري بالرغم من انه لم ينص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ وكيفية تطبيقه، الا ان **قضاء المحكمة العليا** استقر على أنه: " إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها الى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة للمتهم، فانه يتعين عليها ان تقضي بالبراءة [4]

---

[1] علي مسعود محمد، المرجع السابق، ص 165.

[2] أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 203، 204.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 517، 518.

[4] مروك نصر الدين المرجع نفسه، ص 612.

ثـــــالثا- تسبيب الأحكام: للقاضي الجنائي السيادة التامة في تكوين قناعته وهو حر في ان يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن اليه ضيره مادام مطروح في بساط الجلسة.

فالقاضـــي ليس ملزما بتسـبيب قناعته، يكتفي القاضـــي بإبداء إعلانه عن اقتناعه بصـــدق الدليل من عدم صدقه، وهذا استقرت عليه المحكمة العليا: " ان قناعة القضـاة مشروطة بضـرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم." [1]

لذلك فان القاضـــي ملزم بذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصـــدرا لاقتناعه، ولكنه غير ملزم بتحديد علة اقتناعه لهذه الأدلة، باعتبار ان هذا يدخل تحت نطاق سلطته التقديرية، ولذلك لا يكفي مجرد الإشارة الى الأدلة التي استند اليها القاضي في حكمه، بل يجب سردها بطريقة واقعية يبين مدى تأييده للواقعة. [2]

والواقع ان اســـتخدام ان اســـتخدام الوســـائل العلمية والتقنية في ارتكاب الجرائم والكشـــف عنها وعن ملابسـاتها أضـاف على عاتق القاضـي عبئا الزمه التأني في عدم اصـدار احكام جزافيا، كما الزمه بتبين أسباب اتخاذ الحكم وعلة صدوره، لأن في ذلك ضمانة أساسية استلزمها القانون للعدالة الجنائية.

وبما أن تسبيب الاحكام يعتبر وسيلة تدفع القاضي الى الدقة والحرص في تقدير الدليل تقديرا يتماشى مع قواعد العقل والمنطق فلهذا نجد ان التسبيب يتضمن جانبين:

الأول: أن يعرض القاضي في حكمه جميع الأساليب الواقعية والقانونية التي قادته الى اصدار حكمه

الثاني: أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي وصل بها القاضي لنتيجة معينة. [3]

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 634، 635.

[2] محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام، دون طبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 136.

[3] اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة، عين امليلة الجزائر، 2010، ص 126.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل حجية الدليل المادي المستمد من الوسائل العلمية الحديثة ودوره في الاثبات الجنائي حيث ان التقدم العلمي استحدث وسائل دقيقة تساعد في الكشف عن الجرائم، تحدد مرتكبها، ومن أهمها: بصمات الأصابع، والبصة الوراثية، وكذا الاثار البيولوجية المختلفة.

وقد تبين من خلال الدراسة أن الأثر المادي يمر بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأول، وهي مرحلة جمع ورفع الأثر من مسرح الجريمة، والتي تتطلب حذرا شديدا وعناية بالأثر والمحافظة خوفا من ان يتلف، والمرحلة الثانية، وهي مرحلة الفحص والتحليل داخل المخابر الجنائية لتحويله فيما بعد الى دليل مادي يمكن الاستناد اليه في الاثبات، كما تناول الفصل بصمات الأصابع باعتبارها من الوسائل التي اكتشفت قديما، ويمكن من خلالها تحديد صاحبها لأن بصمة الاصبع لا تتشابه بين الأشخاص وحتى في نفس اليد لا توجد بصمة إصبع تشابه بصمة إصبع اخر.

إضافة الى بصمة الاصبع نجد البصمة الوراثية التي أحدثت ثورة في مجال التحقيق الجنائي، وذلك لما لها من دقة في نتائجها ومدى سهولة الحصول عليها من اثار بيولوجيا مختلفة مثل: الشعر، اللحم، العظم ونخلص في هذا الفصل حجية الدليل المادي المستمد من الوسائل العلمية الحديثة ودوره في الاثبات الجنائي حيث ان التقدم العلمي استحدث وسائل دقيقة تساعد في الكشف عن الجرائم، تحدد مرتكبها، ومن أهمها: بصمات الأصابع، والبصة الوراثية، وكذا الاثار البيولوجية المختلفة.

وقد تبين من خلال الدراسة أن الأثر المادي يمر بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأول، وهي مرحلة جمع ورفع الأثر من مسرح الجريمة، والتي تتطلب حذرا شديدا وعناية بالأثر والمحافظة خوفا من ان يتلف، والمرحلة الثانية، وهي مرحلة الفحص والتحليل داخل المخابر الجنائية لتحويله فيما بعد الى دليل مادي يمكن الاستناد اليه في الاثبات.

كما تناول الفصل بصمات الأصابع باعتبارها من الوسائل التي اكتشفت قديما، ويمكن من خلالها تحديد صاحبها لأن بصمة الاصبع لا تتشابه بين الأشخاص وحتى في نفس اليد لا توجد بصمة إصبع تشابه بصمة إصبع اخر. إضافة الى بصمة الاصبع نجد البصمة الوراثية التي أحدثت ثورة في مجال التحقيق الجنائي، وذلك لما لها من دقة في نتائجها ومدى سهولة الحصول عليها من اثار بيولوجيا مختلفة مثل: الشعر، اللحم، العظم وكما ان البصمة الوراثية ساهمت في الفصل في الكثير من قضايا تحديد النسب.

ومن الاثار بقع الدم المتحصل عليها في مكان الجريمة هي كذلك ساهمت في تحديد مرتكب الجريمة، وذلك لأن زمرة الدم أربعة أنواع، كما بينا خلال هذا الفصل اجراء غسيل المعدة الذي يخرج عن مسرح الجريمة بل يتم على جسم المشتبه به وذلك لأجل تحصيل أثر، يمكن من خلاله مساهمته في كشف الحقيقة، وقد كثر استعمال هذا النوع من الوسائل العلمية الحديثة في جرائم المخذرات وكان له دور كبير في كشف جرائم التعاطي.

وأخيرا نخلص الى القول أن الدليل المادي يتمتع بحجية وبقيمة علمية كبيرة، وقوة ثبوتية، رغم كل ما تقدمة هذه الوسائل من أدلة مادية الا أنها ليست معصومة من الخطأ، لأنها متحكم فيها عن طريق الانسان، فهي في عرضة للأخطاء سواء خلال جمع الاثار او خلال الحفظ او التحليل، لهذا تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فالقاضي هو المقدر والمكيف للملابسات والأدلة المطروحة أمامه.

الفصل الثاني

حجية الدليل المعنوي

في الاثبات الجنائي

الفصل الثاني: حجية الدليل المعنوي في الاثبات الجنائي

نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الذي شـــهده العالم في جميع المجالات، انجر على هذا التطور استحداث وسائل علمية حديثة ساهمت بشكل كبير في مجال الاثبات الجنائي الحديث، وذلك لأن وسائل الاثبات القديمة أي الكلاســـيكية لم تعد كافية ووقفت عاجزة أمام الكثير من الجرائم، حيث أن الجريمة سايرت التطور فالمجرم ساير التطور في اجرامه مما أوجب على المشرع مواكبة هذا التطور لكشف الغموض الاجرامي.

ونجد من أهم الوســائل العلمية المســتخدمة للحصــول على الأدلة التي توصــيلنا الى الحقيقة، ســواء تلك الوسائل التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والمتمثلة في أجهزة التصنت او الوسائل التي تمثل اعتداءا على **السل**امة النفسية مثل جهاز كشف الكذب، التحليل التخذيري والتنويم المغناطيسي، وإذا نظرنا الى هذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها تشكل خطرا كبيرا على حقوق الانسان سواء في السلامة النفسية وحرمة حياته الخاصة من جانب، ومن جانب اخر تساهم في الحصول على الأدلة القولية. [1]

ان استعمال الوسائل الحديثة يدعونا الى التساؤل:

هل البحث عن الحقيقة المجردة باســتخدام هذا النوع من التقنيات الحديثة يتم دون المســاس بحرية المتهم وحقوقه الأساسية سواء كانت أجهزة تصنت، او الأجهزة التي تمس السلامة النفسية؟

هل للدليل المعنوي المستمد من هذا النوع من الوسائل حجية في الاثبات الجنائي الحديث؟ أم أنها تخضع للمبدأ العام أي حرية القاضي في الاقتناع؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول الأساليب الحديثة للحصــول على الدليل المعنوي كمبحث أول، وكذا حجية الدليل المعنوي في الاثبات الجنائي الحديث كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الأساليب الحديثة للحصول على الدليل المعنوي

يرى رجال الفقه والقانون الجنائي ان الوسائل المستخدمة في الاثبات تثير عدة مشاكل على حقوق الانسان والاشكال المطروح: ما مدى حجية الالتجاء لهذه الوسائل، وهل مقياس الحجية هي النتيجة التي تؤدي اليها الوسية العلمية، ام ان العبرة بطبيعة الوسيلة؟

سنحاول الإجابة بتناول أجهزة التصنت والمراقبة كمطلب أول، والأساليب الماسة بالسلامة النفسية كمطلب ثاني.

---

[1] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 17،18.

المطلب الأول: أجهزة التصنت والمراقبة

أدى التطور العلمي الى استحداث أجهزة مراقبة ذات دقة وجودة عالية، وأجهزت تصنت تلتقط الأحاديث السلكية واللاسلكية، والتقاط المكالمات عن طريق الانترنيت، وكذا التقاط الصور وهذا ما أفقد الانسان حريته وخصوصيته. [1]

فهل يعتبر استخدام هذه الوسائل عدوانا على الحرية الفردية أو لا؟

الفرع الأول: مشروعية أجهزة التصنت والمراقبة

اثارت هذه الوسائل جدلا كبيرا وسط جمهور الفقهاء حول مشروعية الدليل المستمد من استخدامها، ففريق ايد ذلك وفريق اعترض استعمال هذه الوسائل، وسوف نحاول توضيح هذه المسألة فيما يلي:

أولا- موقف الفقه: اختلف الفقهاء في تقدير أجهزة التصنت والمراقبة ولتوضيح ذلك نتعرض أولا الى ماهية أجهزة التصنت والمراقبة.

1- ماهية أجهزة التصنت والمراقبة: لم يتفق الفقهاء والباحثون حول تسمية التصنت والمراقبة، فافقه المصري قام بتسميتها " مراقبة الأحاديث وتسجيلها " كما استخدم أيضا مصطلح " المراقبة الإلكترونية"

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد أطلق عليها لفظ " اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ". [2]

أنواع تقنيات المراقبة: ولها ثلاث صور: المجال السمعي، المجال البصري، تجميع المعلومات

أ- **المجال السمعي:** يستخدم التصنت على الأحاديث الشخصية من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية وتسجيلها عن طريق ميكروفونات خفية. [3]
ان عملية تسجيل الصوت هي عبارة عن ترجمة لموجات الصوت ويتم تسجيلها بواسطة الة تترجم الصوت الى اهتزازات خاصة.
وعلى الرغم من اعتبار أجهزة التصنت هي انتهاك لحرية الانسان الا أنها تعتبر دليلا علميا. [4]

تزايد في الآونة الأخيرة اعتماد السلطات خلال تحقيقاتهم أسلوب المراقبة والتسجيلات بهدف

الوصول الى الحقيقة.

---

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 07، 08.

[2] ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع السابق، ص 22.
[3] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 220.
[4] Alescander mai trot de motte. Le droit au respect de la vie. http://asmp.fr, Groupe d'études Société d'information et vie privée p 264.

ب- المجال البصري: اعتمدت السلطات في التحقيق أسلوب المراقبة عن طريق التقاط الصور بهدف الوصول الى الحقيقة، ولقبول هذه الصور يجب أن تتوفر عوامل منها: [1]

- **عامل فني**: مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير الضوئي
- **عامل موضوعي:** وضوح الصور وخلوها من الحيل ودلالة الزمان والمكان والأشخاص.
- **عامل شخصي:** يتعلق بالخبرة الفنية للقائم بالتصوير.

ج- **تجميع المعلومات وتخزينها:** ان توسع شبكة الانترنيت أدى الى زيادة جرائم الحاسوب والشبكات في الأنشطة الاجرامية، وللكشف وكبح هذه الجرائم استلزم استخدام تقنيات حديثة تواكب هذا التطور وتساهم في التحقيق والكشف عن الأدلة الاجرامية، وتمكننا من الحصول على المعلومات في ثوان. [2]

اختلفت اراء الفقهاء حول مشروعية استخدام هذا النوع من الوسائل بين مؤيد ورافض

الاتجاه الأول: رفض جانب من الفقه أجهزة التصنت والمراقبة باعتبارها اعتداء على خصوصية الانسان، ويرون ان افلات المجرم أفضل من استخدام هذه الوسائل الغير مشروعة. [3]

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه ان استعمال الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي هي انتقاله نوعية وهي مواكبة للتطور التكنولوجي من اجل مكافحة الجريمة والتخلي عنها سيحدث جمودا وعجزا في البحث والتحقيق الجنائي [4]

2- **اختلاف الفقه حول التكييف القانوني لأجهزة التصنت**: هناك من يرى ان أجهزة التصنت تدخل ضمن إجراءات التفتيش وضبط الرسائل بينما يرى اتجاه اخر انها تدخل ضمن إجراء مستقل بذاته

أ- **المراقبة نوع من التفتيش:** يشترك كل من المراقبة والتفتيش في نتيجة واحدة وهي البحث عن الحقيقة ولأن كليهما يعتبران بحثا في سر الفرد وما دامت المراقبة تنطوي على البحث عن أسرار فهي نوع التفتيش [5]

ب-المراقبة نوع من ضبط الرسائل: يرى كل من الفقه الفرنسي والفقه المصري أن اجراء المراقبة يعد من قبيل ضبط الرسائل باعتباره يتضمن حديثا كتابيا، والمحادثات تتضمن حديثا شفويا ولا يوجد فرق بين الاثنين فالعبرة بالجوهر لا بالشكل. [6]

كما ان شريط التسجيل لا يعد دليلا انما وسيلة مساعدة للحصول على دليل في حين نجد ان التفتيش دليلا ماديا ملموس. [7]

ج-المراقبة اجراء مستقل بذاته: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه بالرغم من تشابه المراقبة مع التفتيش وضبط الرسائل الا انها نوع خاص، فالتفتيش له إجراءات خاصة فرضها القانون من خلاله نضبط دلائل مادية، لكن المراقبة شيء معنوي وليس له كيان مادي، ولا يمكن ضبطه كما هو الحال في التفتيش.

---

[1] مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 85، 86.
[2] مناني فراح، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، دون طبعة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2008، ص 44.
[3] عبد الله بالحاج، التصنت الهاتفي بين حرمة الحياة الشخصية ومشروعية الاثبات الجنائي، ص 09.
[4] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 30.
[5] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 480.
[6] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 178.
[7] كوثر أحمد خالند، مرجع سابق، ص 228.

ثـانيا- موقف التشريع والقضاء من اجراء التصنت والمراقبة:

1- **موقف التشريع من أجهزة التصنت والمراقبة:** كقاعدة عامة ان الانسان يتمتع بحرمة شخصية لمكالماته الشخصية وصوره ورسائله الشخصية فكل من يتجرأ على الاطلاع على هذه الخصوصية الشخصية.

2- معتدي على حرمته وحريته الشخصية، الا أنه استثناءا ولصالح المجتمع والصالح العام قد يتم اللجوء الى هذا الاجراء.

أ- **القاعدة العامة منع اجراء التصنت:** يعد المساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد من أهم الحقوق لما لها من ارتباط وثيق بحرية الافراد وما يترتب عليها من لكرامتهم، وهذا ما جعل الحياة الخاصة تحظى باهتمام وحماية القانون فلقد حرصت بعض الدول على حماية الحياة الخاصة للأفراد.

- حيث اقر المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من ق (06-23) قانون العقوبات بأنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحادي خاصة أو سرية، بغير اذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير اذن صاحبها أو رضاه... "

ب- **جواز اجراء التصنت استثناءا:** على الرغم من ان حرمة الانسان محمية قانونا الا انه قد تقتضي الضرورة اللجوء لمثل هذا الاجراء الذي يمس بالحرية الشخصية، وذلك من اجل الكشف عن الحقيقة مما يجعل هذا الاجراء وجوبيا وحتميا ومشروعا للقضاء على الجريمة. [1]

فإلى أي مدى يمكن للمشرع والقضاء الموازنة بين حق المجتمع في كشف الحقيقة، وحق الفرد في عدم المساس بحرمته الشخصية؟

ثانيا: موقف القضاء: تباينت أحكام القضاء حول إقرار مشروعية اجراء التصنت

1- القضاء المصري: في هذا الشأن قضت المحكمة المصرية على انه يمكن استخدام التسجيل الصوتي في التحقيق الجنائي لكن اشترط أمرين:

أ- أن تستأذن النيابة العامة القاضي الجزائي

ب- وثانيا التأكد من جود جريمة وقعت فعلا. [2]

2- القضاء الفرنسي: لقد اثار موقف محكمة انقض الفرنسية الكثير من الانتقادات، باعتبار أن القرار الصادر في سنة 1970 الذي أضفى المشروعية على اجراء التسجيل الصوتي، بالرغم من انه يتفق مع احكام المادة: 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص على إمكانية قيام قاضي التحقيق بكافة الاعمال المؤدية لإظهار الحقيقة [3]

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 129.

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 105.

[3] Art 81 du ccp '' le juge d'instruction procédé, conformément à la loi, a tous les actes d'information qu'il juge utiles à la manifestation de la vérité. Il instruit à charge et à décharge ''.

لكنها تتعارض مع احكام المادة: 368 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على معاقبة كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة. [1]

3- **القضاء الجزائري:** يمكن القول ان المحكمة العليا لم تتعرض لأجهزة التصنت كدليل في الاثبات الجنائي وفي حدود اطلاعنا على الاجتهادات القضائية لم نجد حكم قضائي يعالج مسألة أجهزة المراقبة.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لإجراء المراقبة:

تدخل المشرع من اجل تحقيق توازن بين حرمة الحياة الخاصة للفرد، وحق المجتمع في الأمن ومنع الجريمة لذا أوجد ضوابط تحدد الجرائم التي يجوز فيها اجراء المراقبة حتى لا تخرج عن الحدود المشروعة لها.

ضوابط اجراء المراقبة: تنقسم الضوابط الى قسمين: ضوابط موضوعية، أخرى شكلية

أولا: الضوابط الموضوعية:

1- الاختصاص بالمراقبة: يجب احاطته بضمانات تكفل استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من اجله، ومن بين هذه الضمانات تحديد الجهة المكلفة باتخاذ اجراء المراقبة.

أ- **الجهة المكلفة بإصدار المراقبة**: لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب نص **المادة: 144** حدد الجهة المختصة، يتضح لها ان المشرع وضع سلطة الاذن بالمراقبة في يد كل من وكيل الجمهورية اثناء البحث والتحري، وقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق.

أجاز **المشرع المصري** لقاضي التحقيق مراقبة الأحاديث الخاصة، في حين منع النيابة العامة من ذلك الا بعد اخذ الاذن من القاضي الجزائي

اما بخصوص **المشرع الفرنسي** من خلال نص المادة: 100 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الفرنسي، على أن سلطة اذن المراقبة هي لقاضي التحقيق وحده.

ب- **فائدة المراقبة اظهار الحقيقة:** الهدف من هذا الاجراء هو الوصول الى الحقيقة وهذا لتحقيق المصلحة العامة واتجه الفقه والقضاء الى تحليل هذا الضابط الى عنصرين:

الأول: ان تكون المراقبة ضرورية وتهدف الى اظاهر الحقيقة

الثاني: ان تتوافر دلائل كافية تكشف الحقيقة. [2]

ج- **دافع الضرورة الاجراء المراقبة:** ان الضرورة الملحة لإظهار الحقيقة لفائدة الصالح العام تتيح اللجوء الى هذا الاجراء.

د- **الدلائل الكافية:** يرى بعض الفقهاء وجوب توافر دلائل كافية قبل اتخاذ أي اجراء قد يمس بحرم الشخص، ويخضع تقدير كفاية الأدلة لرقابة محكمة الموضوع مستندة في ذلك الى الخبرة ومنطق العقل.[3]

---

[1] Roger errera, les origines de la loi françaises du 10 juillet 1991 sur les écoute téléphoniques, paris, 2003, p 852.

[2] سمير الأمين، المشكلات العلمية في مراقبة التيليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الاثبات الجنائي الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1998، ص 23.

[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 462.

2/- **الضوابط الشكلية:**

الهدف من ضابط الشكليات هو ضمان حسن اصدار أوامر المراقبة، وتكمن هذه الشكليات في بيانات أمر المراقبة، تسبيب أمر المراقبة.

أ- **بيانات أمر المراقبة:** لقد نص المشـرع الجزائري على البيانات التي يشـملها أمر المراقبة وهي: أن يكون الاذن مكتوبا وهذا ما نصـت عليه **الفقرة 02 من المادة: 116 من قانون الإجراءات** الجزائية على أنه: " يسلم الاذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والامنية الى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي.

ب-**تحديد طبيعة الاتهام:** وهذا ما نصـت عليه **الفقرة 01 من المادة 116** على أنه: " يجب أن يتضـمن الاذن المذكور في **المادة 114** أعلاه، كل العناصـر التي تسـمح بالتعرف على الاتصـالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية او غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير، ومدتها ...

ج- **تحرير محضـر بعملية المراقبة:** أكد المشـرع على هذا الاجراء في **المادة 118** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال التأكد على ضـرورة تدوين كافة الإجراءات المتبعة أثناء القيام بعملية الرقابة لضمان نزاهة الاجراء.

وكذا نصت **المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، والتي من خلالها نجد ان ضابط الشرطة القضـائية ينسـخ ويصـف الصـور والمراسـلات والمحادثات المفيدة في اظهار الحقيقة في محضـر يودع بالملف.

د- **مدة المراقبة:** حدد المشرع الجزائري مدة المراقبة بأربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق بنفس الشروط الشكلية والزمنية.

ثـانيا- النطاق المشروع لاستخدام تقنيات المراقبة:

- **تحديد نوع الجرائم التي تجيز المراقبة:** نص المشـرع الجزائري في **نص المادة 114** من قانون الاجراءات الجزائية على انه: " اذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمد، والمخدرات والمؤثرات العقلية ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصـلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصـال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشـريع الخص بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وجرائم الفسـاد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشـر، وجرائم الاتجار بالأعضـاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشـخاص يجوز لوكيل الجمهورية ان يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضـع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسـجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او السرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص. ... "

المطلب الثاني: الأساليب الماسة بالسلامة النفسية

تضاربت آراء الفقهاء حول استخدام الأساليب الماسة بالسلامة النفسية من مؤيد الى رافض الى مؤيد وفق شـــروط، بالرغم من تطور الأجهزة واختلاف تقنيات تحصـــيل الدليل المعنوي وكما ســـماه الفقهاء الدليل القولي، الا أن غالب الفقه اعتبره انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: جهاز كشف الكذب

أولا- تقنيات استخدام جهاز كشف الكذب: يعتبر جهاز كشف الكذب من الأساليب العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في المجال الجنائي، وذلك لمعرفة ما إذا كان الشخص المستجوب يقول الحقيقة ام يقول غير ذلك، خاصة في المسائل التي لا توجد فيها ادلة مادية، الا اقوالا او شهادات منفردة. [1]

جهاز كشف الكذب هو جهاز يقوم بتسجيل ورصد بعض التغيرات الفيسيولوجية التي تتعلق عادة على الضغط الدموي وحركة التنفس، ودرجة حساسية الجلد للكهرباء.

ومن خلال التغيرات والرسومات البيانية يمكن الحصول على حكم تقديري بالكذب ام الصدق. [2]

ثـانيا- مدى مشروعية استخدام جهاز الكذب:

1- موقفه الفقه: تضاربت اراء الفقهاء حول استخدام جهاز كشف الكذب فمنهم من أيد استخدامه ويرى انه استفادة من التطور العلمي وهو لا يمس إرادة الانسان وهو جهاز مساعد في التحقيق يواكب التطور من اجل الحصـــول على الدليل، في حين يرى جانب اخر من الفقه أنه يرفض هذا الجهاز لعدم دقة النتائج واعتبره اعتداءا على حقوق المتهم لأن من حق المتهم الصـــمت وهذا الجهاز ينزع للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه.

أ- **الاتجاه المؤيد:** يستند أنصار هذا الاتجاه الى عدة اعتبارات تبرر موقفهم نذكر منها:

- **الاستفادة من التطور العلمي:** هذه الوسائل نتيجة التطور العلمي فلذا يجب ان لا يتخاف التحقيق الجنائي ويعتبر هذا وسيلة علمية مفيدة. [3]
- **اســـتخدام جهاز الكذب لا يعطل إرادة المتهم:** ان الجهاز لا يتحكم فيما تقول لأن المتهم حر في قول ما شاء من إجابة، كما يمكنه ممارسة حقه في الصمت
- **رضا المستجوب:** يتم استعمال الجهاز بناءا على رضا المستجوب، وفي حال استعمل الجهاز دون رضا المستجوب فانه لا يعول على النتائج المتحصل عليها. [4]

---

[1] Bertrand RENARD. L'usage du polygraphe en procédure pénale Instit National de Criminalistique et de Criminologie Belge, 2000, p 62.

[2] مصطفى محمود الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 249.

[3] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 327.

[4] سعد حماد صالح القباتلي، ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 319.

ب- الاتجاه المعارض: يتجه اغلب الفقه الى رفض جهاز كشف الكذب وهذا راجع الى اعتبارات:

- **عدم دقة النتائج المتحصل عليها:** نتائجه غير دقيقة، فيصعب على الخبير تأكيد الكذب كما اكدت النتائج ان الشخص الخاضع للتجربة، إذا كان هادئ الاعصاب يستطيع إخفاء كذبه ويمكنه التحكم في انفعالاته. [1]

- **الاعتداء على حقوق المتهم**: بالرغم من انه يعتبر من الوسـائل العلمية الحديثة الا انه يعتبر اعتداءا حقيقيا على الحريات والحقوق التي كفلتها معظم الدساتير.

- **حق المتهم في الكلام او الصمت:** للمتهم الحق في الصمت دفاعا عن نفسه

- **الحق في حرية الدفاع:** أعطى القانون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسـه سـواء كان صـادقا او كاذبا وان استعمال جهاز كشف الكذب يعتبر سلبا لحق المستهم. [2]

ت-العوامل المؤثرة على صحة الجهاز:

- **الشخصية العصبية:** ينفعل وترتفع إشارة الكذب حتى ولو كان صادقا
- **النمط الطفيلي:** هو الشخصية المعتادة على الكذب لا يبدي أي انفعال ولا تظهر أي إشارة للكذب
- **شخصية المختل عقليا:** هي شخصية معقدة واجاباتهم غير مترابطة.
- **شخصية معتادي الاجرام:** يمكنه الكذب بأريحية دون انفعال ولا يصاحبه أي تغيرات. [3]

2- موقف التشريع:

أ- موقف التشريعات المقارنة:

- **المشرع الإيطالي:** اعتبر الدليل المستمد من جهاز الكذب غير مشروع، ويرفض استخدامه
- **المشرع الألماني:** يعاقب رجال الشركة الذين يستعملون جهاز كشف الكذب. [4]
- **المشـرع اللبناني:** لم ينص صـراحة لكن من خلال المادة: 401 من قانون العقوبات اللبناني التي تحرم ضروب الشدة والعنف.
- **المشرع المصري:** لا يجيز استعمال هذه الوسيلة لأن نتائجها غير مضمونة.

ب- موقف المشرع الجزائري: لم يتناول المشرع الجزائري نص صريح عن استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه الا انه وبالاستناد الى المادة 39 من دستور 2020 والتي تنص على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة. "

---

[1] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في أفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 373، 374.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 258، 259.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 254، 255.

[4] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي: التنويم المغناطيسي هو حالة يكون فيها الشخص قابلا للإيحاء وبحالة متوسطة من الوعي، ويعرف التنويم المغناطيسي بأنه بعملية ايحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الاثارة والتنبيه و التحكم بالسلوك وتحديد الاستجابة.[1]

أولا- الجوانب الفنية لاستخدام التنويم المغناطيسي:

ان فكرة التنويم المغناطيسي ليست حديثة، انما عرفت في الحضارات القديمة مثل حضارة مصر حيث كان هناك ما يسمى بمعابد النوم، اما في اليونان فقد كان الحجاج يقصدون مدينة ابيدروس، حيث كان المعبد **أسكولابيوس**، وهناك كان يضع الكهنة المرضى في سنة من النوم، وهذا عن طريق الإيحاء.

أما في العصر الحديث فان اول من وضع التنويم المغناطيسي هو **الطبيب النمساوي ميسمارس**، وهو اول من وضع التنويم المغناطيسي في اطار علمي حيث يرى ان الانسان قطبان سالب وموجب واي مرض ينتج نتيجة عدم توازن القطبين[2]

تعريف التنويم المغناطيسي: هو عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل العاقل الباطن مستيقظا، مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الاثارة والتنبيه والتحكم في السلوك وتحديد الاستجابة. [3]

ثانيا- مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي:

1- موقف الفقه من التنويم المغناطيسي: ذهب جانب من الفقه الى جواز استخدام هذا النوع من الوسائل في التحقيق الجنائي، وذلك لما له من دور كبير في الوصول الى الحقيقة، لكن الفقه احاطوه ببعض الضمانات والشروط أهمها:

- موافقة المتهم الخضوع بإرادته الى التنويم المغناطيسي
- أن توكل مهمة التنويم الى خبير مختص
- عدم اللجوء الى التنويم المغناطيسي الا في حالة الضرورة وفي الجرائم الأكثر خطورة.

في حين نجد جانب اخر من الفقه رفض هذا النوع من الوسائل في التحقيق الجنائي وقد استند أنصار هذا الاتجاه الى عدة اعتبارات نذكر منها:

- تعطيل إرادة الشخص وذلك لأن الاعتراف المستمد من هذا الاجراء باطل لأن المعترف ليس مدركا ولا مميز لما يصدر منه بل هو خاضع لإرادة المنوم. [4]

---

[1] العقيد غازي محمد الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007، ص 03، 04.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 164.

[3] العقيد غازي محمد الذنيبات، المرجع السابق، 2007، ص، 04.

[4] عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، دار الكتب القانونية، 1996، ص 48.

- عدم دقة نتائج التنويم المغناطيسي لأن الأفكار والألفاظ التي يتفوه بها لا تعبر على الحقيقة بل هي نسيج من الخيال.

2- موقف التشريع من التنويم المغناطيسي:

أ- موقف التشريعات المقارنة:

- **المشرع الألماني:** نص المشرع صراحة على حظر هذا الاجراء في المادة: 136 من ق ا ج الماني.
- **المشرع الإيطالي:** نص المادة: 2013 من قانون العقوبات الألماني، بقوله: " يعاقب كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى الشص ما بالتنويم المغناطيسي ... " [1]

ب-موقف المشرع الجزائري: لم يبين المشرع الجزائري موقفه من التنويم المغناطيسي صراحة، الا أنه وبالرجوع لنص **المادة: 39 من دستور 2020** نستشف عدم مشروعية التنويم المغناطيسي وذلك بقوله: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة ..."

الفرع الثالث: استخدام وسيلة التحليل التخذيري

1- التعريف بوسيلة التحليل التخذيري: يعتبر التحليل التخذيري او ما يسمى " بمصل الحقيقة "، أنه نوع من العقاقير المخذرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الارادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية، فيفضي بما في نفسه من مؤثرات وصدمات سابقة تعرض لها في حالة ادراكه الواعي. [2]

2- كيفية استخدام التحليل التخذيري:

أ- مرحلة الاعداد النفسي: يستلقي الفرد على السرير وتوضع وسادة مرتفعة قليلا ويكون هذا في غرفة هادئة ذات اضاءة خافتة.

ب-مرحلة الحقن: يتم عن طريق الحقن الوريدي للمخذر وببطيء شديد، وتختلف كمية المخذر من شخص الى اخر، وهذا يعرف من خلال تحاليل سابقة للدم.

ت-مرحلة التخذير: وفي هذه المرحلة يفقد المخذر عقله الواعي ليبدأ بالحديث بعقله الباطن.

3- مشروعية التحليل التخذيري:

أ- موقف الفقه: انقسم الفقهاء الى قسمين هناك من أجاز الوسيلة وهناك من رفضها.

الاتجاه الأول المؤيد لاستخدام العقاقير المخذرة: أيد جانب من الفقه استخدام العقاقير المخذرة خاصة إذا كانت بمواقفه المتهم، او بناء على طلب منه لتبرئة نفسه. [3]

---

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 119.

[2] فيصل مساعد العنزي، أثر الاثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، بحث مقدم للحصول عبى درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، 98، 99.

[3] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 374.

ولقد أسسو قبولهم لهذه الوسيلة مستندين على عدة حجج نذكر منها:

- أن يتم استخدام العقاقير المخذرة برضا المتهم او بناءا على طلبه
- اخضاع النتائج المستمدة الى مراجعة دقيقة، وللقاضي استبعاد الدليل الذي يشوبه البطلان. [1]
- وجود دلائل قوية للاتهام، ويجب ان تكون الجرائم خطيرة، مثل: القتل، الاغتيال.
- ان يكون اجراءا استثنائيا يلجأ اليه عند الضرورة القسوة. [2]

الاتجاه الثاني الرافض لاستخدام العقاقير المخذرة:

وكانت حجتهم كالتالي:

- ضعف النتائج المتحصل عليها من هذه الوسيلة لأن استخدامها على المجرم يكون ذا اثار سلبية، لأن المتهم يحاول الكذب بغية الإفلات من العقاب الأمر الذي يؤثر على النتائج. [3]
- الاعتداء على حقوق المتهم لأن العقاقير تقضي على حق المتهم في الدفاع عن نفسه لأنه من حقه الصمت، وكل اعتراف يأخذ منه لا يعتبر وليد استجواب نزيه وهو غير مدرك، وكما نعلم ان الادراك ضروري التحقيق الجنائي.
- يشكل استخدام التحليل التخذيري جريمة إعطاء المتهم عقاقير مخذرة، لأنها تفقده ارادته وادراكه وتفقده القدرة على الاختيار والتحكم.

ب-موقف التشريع:

موقف التشريعات المقارنة:

1- **موقف المشرع الإيطالي:** رفض استخدام العقاقير المخذرة، وهذا ما نجده في نص المادة 2013 من قانون العقوبات الإيطالي بقوله: " معاقبة كل تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى الشخص، من خلال استخدام العنف او التنويم المغناطيسي، او باستخدام المواد الكحولية والمخدرة سواء كانت بموافقته أو بدونها. [4]

2- **موقف المشرع المصري**: قضت محكمة النقض المصرية بحظر استعمال هذه الوسيلة، لأنها تعد من قبيل الاكراه المادي الذي يؤثر على اقوال المتهم. [5]

4- **موقف المشرع الجزائري:** لم يرد نص صريح تناول مشروعية استخدام العقاقير المخذرة، الا اننا نستشف من الفقرة **01 نص المادة: 175 من قانون الإجراءات الجزائية**، عدم مشروعية هذه الوسيلة وذلك من خلال قوله: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة، من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه، وينبهه بأنه حر في عدم الادلاء باي إقرار وينوه عن ذلك التنويه في المحضر، فاذا أراد المتهم يدلي بأقواله، تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور... "

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 273.
[2] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 431.
[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 268.
[4] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 86.
[5] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 433.

المبحث الثاني: حجية الدليل المعنوي في الثبات الجنائي

ان اســـتخدام الدليل المعنوي المســـتمد من الأســـاليب الحديثة أثار جدلا كبيرا، فهناك من يرى ان هذه الوسـائل تشـكل اعتداء وانتهاكا لسـلامة الفرد الجسـدية، في حين يرى جانب من الفقه ان هذه الوسـائل هي لصـالح المجتمع، وللمصـلحة العامة.

وكن الأمر الذي قد يزيد من عبئ الاثبات على القاضي لكي يوازن بين ما هو مشروع وما غير مشروع.

سنحاول من خلال دراستنا تبيان قيمة الدليل المعنوي كمطلب اول، ونبين سلطة القاضي الجنائي من تقدير قيمة الدليل المعنوي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: قيمة الدليل المادي المستمد من الوسائل الحديثة

كما نعلم ان للقاضـــي الجنائي الحرية في الاثبات، الا انه لا يســتطيع أن يقبل دليلا تم الحصـــول عليه عن طريق غير مشروع، فيشترط ان يكون الدليل المتحصل عليه وفقا للشروط والإجراءات القانونية.

لذا سـنتناول في دراسـتنا سـلطة القاضـي الجنائي في قبول الدليل المسـتمد من أجهزة المراقبة، كفرع أول، والفرع ثاني تقدير قيمة الدليل المستمد من الوسائل الماسة بالسلامة النفسية.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من أجهزة المراقبة

أولا- رقابة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل المادي المستمد من أجهزة المراقبة:

يرى جانب من الفقه والقضاء بأن مشروعية اجراء المراقبة مشروط بخلوها من استخدام الحيل والأساليب الخادعة، باعتبار ان هذه الوســـائل تتعارض من جهة أخرى مع مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة، والذي يشترط فيه ان يكون التحقيق شريفا، كما يعد من جهة أخرى انتهاكا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه. [1]

ولقد اتخذت **محكمة النقض الفرنسـية** موقفا صـارما من وسـائل الغش والخداع في اجراء المراقبة، وذلك بإقرارها أنه يجب ان تكون المراقبة خالية من الغش والخداع والا كانت باطلة، ومثال ذلك: " قضـــية ولسـون " أن قاضـي التحقيق قام بتقليد صـوت المتهم وحصـل على اعتراف باشـتراكه في الجريمة، الغت محكمة النقض الحكم واعتبرت ما قام به القاضي تلطيخا لكرامة القضاء. [2]

ولذلك فان مهمة القاضي هو التأكد من صحة الأدلة المتحصل عليها من حيث طريقة الحصول عليها، ومن حيث مشروعيتها.

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 646.

[2] محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ص 428.

ولصحة الدليل المستمد من أجهزة المراقبة استوجب وضع ضوابط سنتناوله فيما يلي:

1- **الشروط الفنية لقبول أدلة المراقبة**:

أ- **التأكد من ان الصوت المسجل يخص المتهم**: يحتاج القاضي لتأكيد ذلك الى خبير في الأصوات يكون رايه استشاريا اتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، على الرغم من تشابه الأصوات الا انه مؤخرا ظهرت أجهزة حديثة تميز وتحدد صاحب الصوت وسماها العلماء " ببصمة الصوت " [1]

ب-**مفهوم بصمة الصوت**: يرتبط الامر بكيفية النطق، أو الرنين الصوتي الذي يختلف من شخص لآخر، وذلك من خلال خروج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، فيؤثر على الاحبال الصوتية في الحنجرة، وهنا يقوم الخبير بأخذ عينة من الصوت ليقوم بعملية المضاهاة بين هذه العينة والتسجيل لمعرفة ما إذا كان الصوت يعود للمتهم ام لا. [2]

طرق دراسة بصمة الصوت: تتم عملية مضاهاة الصوت من خلال ثلاث طرق:

1- الطريقة السمعية: يقوم خلالها المختص بالاستماع الى التسجيلات ثم يحاول الربط بينها وبين شخص معين، ويتم خلالها تسجيل صوت المتحدث. [3]

2- الطريقة المرئية: تقوم هذه الطريقة على أساس علمي، حيث يتم رسم رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، ثم يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.

3- الطريقة لآلية: تتضمن هذه الطريقة استخدام وسائل آلية وهي تعتبر من أفضل الطرق التي يتم من خلالها تحليل الصوت ومعرفة بصمته، لذلك هي تعتبر أكثر موضوعية وأكثر حيادية، لتجردها من الاحتمالية. [4]

أ- يجوز للقاضي الاستناد الى التسجيلات الصوتية متى أثبتت التحاليل الشخص المتحدث، ويجوز للقاضي استبعاد النتيجة متى كانت غير مقنعة. [5]

ب- **التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل:** القاضي ملزم بالتأكد من انه لم يحدث أي حذف او إضافة او إعادة ترتيب للجمل فقد استحدثت أجهزة يمكنها كشف أي تغيير في التسجيل الصوتي، بعد التأكد من صحة التسجيل ونظافته يؤسس القاضي اقتناعه سوآءا بالبراءة او الإدانة. [6]

ج- **أن يكون التسجيل واضح**: يجب ان يكون التسجيل واضح، ويكون هذا التسجيل سجل في الواقعة الاجرامية كاملة، ويجب ان تكون العبارات المسجلة مسموعة بدقة ووضوح ولا تقبل فيها أي تشويش.

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 655، 657.
[2] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 410.
[3] معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 52.
[4] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 414.
[5] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 662، 663.
[6] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 666، 667.

2- **الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط المراقبة**: أخضع المشرع اجراء المراقبة الى ضوابط صارمة، إذا ما تم اغفال هذه الضوابط كلها او بعضها صارت المراقبة باطلة، وذلك للموازنة بين مصلحة المجتمع، وحق الانسان في حرمة حياته الخاصة وسرية أحاديثه وصوره. [1]

يرى جانب من الفقه أن البطلان هو جزاء يترتب على مخالفة أي قاعدة إجرائية قصد بها المشرع حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من خصوم، أو من أجل المصلحة العامة باعتبار ان العمل الاجرائي المتخذ بناءا عليها لم يستوفي شروط صحته او شكله او صيغته المنصوص عليها في القانون. [2]

- ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة أي إجراءات في حالة مخالفة ضوابط إجراء مراقبة المكالمات الشخصية والتقاط الصور على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على حالات خاصة للبطلان في هذا الشأن بموجب القانون رقم: 93-1013 المؤرخ في 24 اوت 1993. [3]

أ- الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية:

- **معيار طبيعة المكان**: يكون الحديث عاما في مكان عام مثل: النوادي والمقاهي و.، باعتبار أن المتحدث قد يتم استراق السمع منه، ويكون الحديث خاصا، إذا كان في مكان خاص، هنا يطمئن لأنه في مأمن حتى ولو تناول موضوعا عام. [4]
- **معيار موضوع الحديث:** يرى أنصار هذا المعيار أن العبرة بموضوع الحديث، وليس بمكان الحديث، فيكون الحديث خاصا متى كان يتعلق بالحياة الخاصة، بغض النظر عن المكان سوآءا كان عما أو خاصا، لأن موضوع الحماية هو حرمة الحديث وبالتالي يجب الحصول على اذن فضائي لتسجيل الحديث الخاص، حتى ولو كان في مكان عام، وأخذت بهذا المعيار المحكمة العليا الأمريكية وطبقته منذ سنة 1964، وكذلك قانون العقوبات الألماني والقانون السويسري.

ب- التقاط الصور خفية في مكان عام: ان التقاط الصور خفية في مكان عام لا يعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة لأن بجلوسك في مكان عام أنت عرضة للناس سواء برؤية العين المجردة او بوسائل التكنولوجيا، ولقد اخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي والقضاء الإنجليزي. [5]

ت- التقاط الصور خفية في مكان خاص: ان التقاط الصور خفية في مكان خاص غير مقبول وغير مشروع، ويعتبر انتهاكا ومساسا بحرمة الحياة الخاصة، لأن المكان الخاص يعتبر مكانا للطمأنينة على أسرار الحياة الخاصة، لذلك لا يمكن التصوير الا بإذن من السلكة القضائية، وذهبت احكام القضاء لعدم جواز التقاط الصور، او نشرها دون موافقة او رضا الشخص، والاعتراف للشخص بحقة في التعويض، إذا ما

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 700.

[2] أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أطروحة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 30.

[3] بطحي نسيمة، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 22.

[4] محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 67.

[5] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 116.

استخدمت الصورة في بعض الأغراض التي من شانها الإساءة الى صمعته، في حين ذهبت بعض التشريعات باعتبار ذلك جريمة. [1]

ثانيا: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل:

على الرغم من ان للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الدليل بقناعته الا ان جانبا من الفقه والقضاء يذهب الى القول إن ادلة المراقبة ليس لها قيمة كاملة في الاثبات بل هي قرينة تعزز الأدلة الأخرى، ولا يمكن تأسيس الاثبات عليها وحدها لاقتناع القاضي، في حين ذهب جانب من الفقه الى القول بان إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص مسجل يعد اعترافا تبنى عليه الأدلة. [2]

الاتجاه الأول: الدليل المستمد من أجهزة المراقبة من قبيل الاعتراف

يرى مؤيدي هذا الاتجاه ان إقرار المتهم على نفسه في حديث خاص يعد اعترافا، طالما توفرت فيه الشروط اللازمة لصحة مشروعية استخدام أجهزة المراقبة، ويخضع في قبوله للسلطة التقديرية للقاضي.

كما يرى جانب اخر من الفقه ان التسجيل الصوتي التحصل من المكالمات الهاتفية هو انتهاك للحقوق الشخصية، ومساس بسرية مراسلاته، وهذه حقوق عامة يكفلها الدستور

والجدير بالذكر أن التميز كان محل نظر جانب من الفقه، باعتبار ان الحقوق مهما كانت مطلقة لابد في ممارستها الالتزام بالنظام العام أولا، وضمان ممارسة الاخرين لحقوقهم ثانيا. [3]

التجاه الثاني: الدليل المستمد من المراقبة يعد من قبل القرائن

يرى أنصار هذا الاتجاه ان الدليل المستمد من المراقبة لا يحظى بقوة حاسمة في الاثبات، وانما هي مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجته عن سواه، اذ لا يمكن ان يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي، الا انضمت الى سواها وتعززت بغيرها من الأدلة.

قضت احدى المحاكم العسكرية بفرنسا، بان تسجيل اقرارات المتهم على جهاز تسجيل لم يدخل ضمن وسائل لإثبات المعتبرة. [4]

وخلاصة القول فانه وبغض النظر عما إذا كانت النتائج المتحصل عليها من أجهزة المراقبة تعد من قبيل القرائن، او تعد اعترافا، فهي في الحقيقة تخضع للمبدأ العام في الاثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وهو وحده الذي يقدر ادلة المراقبة بحسب ما يتجه اليه اقتناعه الذاتي، وما تحدثه نفسه من أثر وفي وجدانه من ارتياح واطمئنان.

المبدأ العام هو احترام حق الانسان في خصوصيته، وان اجراء المراقبة هو استثناء على المبدأ العام، وذلك بغرض تحقيق نوع من التوازن بين حق المجتمع وحق الفرد في الحفاظ على سرية خصوصيته.

---

[1] بوشو ليلى، المرجع نفسه، ص 112، 113.
[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 683، 685.
[3] بطحي نسيمة، المرجع السابق، ص 159، 160.
[4] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 686.

الفرع الثاني: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الماسة بالسلامة النفسية

ان استخدام هذا النوع من الوسائل والأساليب يعتبرا مساسا بالسلامة الجسدية واعتداءا على الحرية الشخصية، لذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة، في حدود الاستناد الى الدليل المستمد من الوسائل العلمية، فالسماح بالاعتماد عليها إذا تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان، مما أدى الى التساؤل حول موقف القضاء من الدليل المستمد من هذه الوسائل.

للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول او رفض الدليل الجنائي باعتبار ان مبدأ الاقتناع الذاتي، يهدف الى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حق الافراد والمحافظة على حرياتهم، الامر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح امامه. [1]

وكما ذكرنا سابقا تضاربت اراء الفقهاء حول الاستناد الى مثل هذه الوسائل للحصول على اعتراف المتهم، بين مؤيد ومعارض، الا ان اغلبية الفقه والقضاء يذهبون الى رفض التقنيات الحديثة الماسة بالسلامة النفسية.

فقد قضت المحكمة الامريكية العليا بعدم الاعتداد بالاعتراف غير الارادي إذا تم الحصول عليه بالتخدير او التنويم المغناطيسي او اية وسيلة أخرى، لأن في ذلك حرمان للمتهم من حقوقه الأساسية.

كما سار القضاء المصري في نفس الاتجاه، اذ اعتبر الدليل الصادر تحت تأثير التنويم المغناطيسي كالدليل الصادر عن الاكراه المادي، وبالتالي فالقاضي الجنائي يرفض الدليل المستمد من هذه الوسائل. [2]

وبالتالي اذا كان هدف الاثبات في الدعوى الجنائية هو اظهار الحقيقة، فان هذه الغاية لا تبرر الوسيلة، لذلك فان القضاء وفي سبيل الوصول الى الحقيقة يجد نفسه بين مصالح متعارضة، مصلحة الردع او العقاب من جهة، ومصلحة الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتهم، فاذا كانت القاعدة الأولى تفسح المجال للقائمين بالتحقيق باختيار وسيلة الاثبات بكل حرية، فانه بالمقابل يجب مراعاة عملية البحث عن الأدلة وتقديمها الى القضاء، ويجب ان تباشر طبقا لأحكام القانون، وكل اثبات تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية ينبغي استبعاده ولا يبنى الاقتناع عليه، ولا يتوقف الامر عند هذا الحد بل يجب كذلك مراعاة قواعد النزاهة. [3]

وبالتالي فان الفصل في مشروعية مثل هذه الوسائل لا يمس المسائل القانونية وحدها، وانما يثير مشاكل أهم وأخطر من ذلك باعتبارها تهدف الى الوصول مباشرة الى ما يخفيه الشخص نفسه، وذلك بتعطيل ارادته الواعية عن طريق التنويم المغناطيسي او التحليل التخذيري، او اهمال هذه الإرادة في حالة استعمال جهاز كشف الكذب.

---

[1] رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 160.

[2] رمزي رياض عوض، المرجع نفسه، ص 154.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 417، 418.

ولذلك فان رفض القاضي الجنائي قبول هذا النوع من الوسائل ورفض الدليل المستمد منها لديه مبررات وحجج وهي:

أولا- عدم شرعية الوسائل الماسة بالسلامة النفسية:

طبقا لمبدأ الشرعية فان الدليل لا يكون مشروعا ومقبولا في عملية الاثبات، الا إذا تمت عملية البحث عنه وعملية تقديمه الى القضاء واقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل، بين الحق في تطبيق العقاب وحق المتهم في توفي الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية، لذلك يجب ان تكون عقيدة القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل مستمد من اجراء صحيح، اذ لا يجوز الاستناد الى دليل متحصل عليه من اجراء باطل والا صار الحكم باطلا، ما بني على باطل فهو باطل. [1]

ثانيا- يشكل استخدام هذه الوسائل نوع من أنواع الاكراه:

يشكل استخدام هذا النوع من الوسائل نوعا من الاكراه الواقع على المتهم لحمله على الاعتراف، معنويا كان او ماديا، فالنوع الأول يعتبر اعتداءا حقيقيا على كيان الفرد وحريته في التفكير ورغبته في الكشف عما يحتفظ به لذاته. [2]

فبالرغم من ان استخدام جهاز كشف الكذب يتم برضاه، ولا يترتب عليه فقدان الوعي والادراك الا ان ارادته لا تكون حرة، فعادة ما يكون هذا الرضا ناتج عن خوف من ان يفسر رفضه لغيره صالحه، كما ان

الشخص البريء عند خضوعه لهذا الجهاز وخشية منه الوقوع في الخطأ، فقد تعتريه انفعالات يمكن ترجمتها بجهاز الكذب محاولة الهروب من الحقيقة. [3]

اما النوع الثاني فهو الاكراه المادي، وهو شل إرادة المتهم بقوة مادية لا يقدر على مقاومتها، فيتم تعطيل ارادته كما هو الحال في التنويم المغناطيسي او التحليل التخذيري، اذ يعد استخدام هذه الوسائل اعتداء على حرم الحياة الخاصة، وانتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها، لأن من شان هذه الوسائل أن تلغي إرادة الشخص وتسلبه حريته. [4]

وفي الواقع فان هذا التصرف يعد صورة من صور الاكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع له شخصيا، فضلا عن وقوعه على جانبه النفسي، ولذا فان الاعتراف المستمد من هذه الوسائل لا يمكن التعويل عليه لأن المتهم الذي يخضع لهذا الاكراه لا يتصرف بحرية، وتكون ارادته معيبة مما جعل القضاء يرفض بشدة اللجوء لمثل هذه الوسائل للحصول على اعتراف المتهم او المشتبه به. [5]

---

[1] فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 153، 154.
[2] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 457.
[3] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 96.
[4] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 115.
[5] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 444.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل المعنوي

ان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ " حرية القاضي في تكوين اقتناعه"، الا انه ومع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية الحديثة، أصبح القاضي يواجه صعبا وعقبات في آداء مهامه لكشف الحقيقة، حيث انعكس هذا على مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة، والاثبات بصفة خاصة، لذا بات من الضروري مواكبة التطور العلمي، مما يؤدي الى التساؤل حول ما إذا كان نظام الاثبات العلمي محا الأدلة الاقناعية؟ وما مدى تأثير هذا الدليل على حرية اقتناع القاضي؟ وما قيمة الدليل المستمد من هذه الوسائل؟

سنحاول الإجابة عن التساؤلات من خلال مناقشة مدى تأثير الاثبات العلمي على قناعة القاضي الجزائي كفرع أول، وتقدير قيمة الأدلة المادية والمعنوية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الاثبات العلمي ومدى تأثيره على قناعة القاضي

لا يمكننا ان ننكر ما احدثه العلم من تطور في مجالات الاثبات، فاستحداث وسائل علمية جديدة تستطيع ان تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة كان له أثر واضح في تقريب الحقيقة الواقعية، ولكن ليس بالدرجة التي تنبأ بها أنصار المدرسة الوضعية، من انه سيكون نظام المستقبل وانه سوف يحل مكان الاقتناع القضائي، وانه لا مكان للاقتناع القضائي مع وجود القرينة العلمية. [1]

لأن اقتناع القاضي يأتي الى قمة هذه الوسائل، لا كوسيلة من وسائل الاثبات، وانما كمبدأ يحمي العدالة، يصون القاضي من لآثار التي ترتبت على استخدام الوسائل العلمية في الاثبات. [2]

فبالرغم من ان الوسائل العلمية المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة، مما يجعل من الدليل العلمي مقبولا امام المحكمة، يمكن الاعتماد عليه في الاثبات الجنائي، الا انه وفي الحقيقة لا يغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول الى الحقيقة. [3]

وكما ذكرنا سابقا بالغرم من الدليل العلمي قد يتوصل الى ما يؤكد وقوع الجريمة الا انه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع، ولو احتمالا يدعو الى الشك بان شخصا اخر قد ارتكب الجريمة، وهو ما يدعو الى إعطاء السلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي يمكنه طرح الدليل رغم قطيعته من الناحية العلمية، وذلك عندا يجد ان وجوده لا يتفق منطقيا مع الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل ومن هنا يمكننا القول ان زحف الاثبات العمي لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته [4]

---

[1] أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 152.
[2] أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 77
[3] أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 151.
[4] أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 203، 204.

الفرع الثاني: حجية كل من الدليل المادي والدليل المعنوي

الأصل أن القاضي الجنائي لا يحكم الا طبقا لاقتناعه واعتقاده، فهو الذي يقدر حجية أدلة الاثبات المستمدة من كل عنصر بإرادته ووجدانه، فيأخذ ما اطمأن له ويطرح مام يرتح له، ولا رقيب عليه سوى ضميره، رغم هذا الا اننا نجد ان هناك جدلا كبيرا بين الفقهاء بشأن حجية كل من الدليل المادي والدليل المعنوي[1]

أولا- التوفيق بين الدليل المادي والدليل المعنوي: لقد أثر التطور العلمي والذي بدوره استحدث أساليب علمية حديثة متطورة، أدى هذا التطور تغيير كبير في معالم نظام الاثبات ، وتجلى هذا التغيير في ظهور وسائل علمية جديدة الى جانب الأدلة المعنوية، مما اثار تساؤلات حول تقدير مراتب الأدلة، ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي وذلك بالرجوع الى قوتها التدليلية وصحتها ومدى توافقها مع الحقيقة، بحيث نجد ان جانبا من الفقه أضفى على الدليل المادي حجية وقوة تختلف عن الأخرى باعتبارها تستند الى حقائق علمية ثابتة، في حين يرى جانب اخر ان للدليل المعنوي قوة وحجية استنادا منه الى ان الاعتراف سيد الأدلة.

1- **تغليب الدليل المادي على الدليل المعنوي:** يرى جانب من الفقه أن الدليل المادي له حجية في الاثبات الجنائي وقوة تدليلية يعتمد عليها، ورجحوا الدليل المادي على نظيره الدليل المعنوي، بالإضافة الى هذا نجد الدليل المادي له مميزات يتفوق بها ويحتل الصدارة من بين كل الوسائل المتعددة للإثبات. [2]

أ- مميزات الدليل المادي:

- الثبات والاستقرار: يتميز الدليل المادي بالثبات والاستقرار، وهذا لأن الدليل المادي يقوم على أساس علمي ثابت ومستقر، وهذا ما يعطيه قوة وحجية في الاثبات الجنائي أكبر من الدليل المعنوي الذي يعتمد على الأدلة القولية.

- النزاهة والثقة: يمتاز الدليل المادي باثقة والنزاهة، باعتبار ان هناك فرق كبير بيم موقف الشاهد، وموقف من أقر وجود الدليل العلمي والمقصود هو الخبير، فالخبير حين يقرر خبرته فهو حياديا يثبت موقفه وفق وسائل علمية لتحصيل دليل مادي صادق أكثر من الدليل المعنوي. [3]

فموقف الشاهد في الجريمة يبقى محل شكوك من ناحية ، فالإنسان عرضة للخطأ وقد يسيء التقدير، وربما ينسى، وقد يتم خداعه، كما ان الشهادة تختلف من شخص لآخر وتختلف باختلاف الاعمارواختلاف الظروف النفسية حتى وان شهدوا على نفس الجريمة في نفس الظروف الا انه قد تختلف الاقوال [4]

ب-دور الدليل المادي في معالجة قصور العلمية الاثباتية: كما نعلم ان الجريم في العصر الحالي ليست كباقي الجرائم في عقود مضت، فالجريمة المعاصرة اتسمت بميزات خاصة، خصت بها غير غيرها من الجرائم التقليدية، لذا بات من الضروري إعادة النظر في طريقة اثبات الجريمة وأسلوب الكشف عن الدليل، وبما ان عملية الاثبات تستند الى دعامتين أساسيتين، وهما الدليل المعنوي والدليل المادي، ويظهر لنا قصورا وعجزا في الدليل المعنوي، مما فرض علينا الالتجاء الى الدليل المادي، لأن هذا الدليل يستمد حجيته من معطيات العصر الحديث. [5]

---

[1] أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 203، 204.

[2] أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 111.

[3] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 39.

[4] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 135.

[5] أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 134.

ج- استخدام التكنولوجيا الحديثة: ان التطور الذي شهده العالم في جميع المجالات أدى الى تطور ارتكاب الجريمة، فالجريمة تواكب التطور، وهذا ما يحدث عجز في كافة وسائل الاثبات التقليدية، هذا العجز يفرض علينا اللجوء الى الدليل المادي الملموس كأفضل دليل للإثبات للإسناد الجرم الى مرتكبه. [1]

فالدليل المادي يخرج سيطرة الجاني، الا ان الدليل المعنوي فان الجاني يمكنه اخيار الوقت المناسب والظرف المناسب لقيامه بجرمه، فيمكنه أخذ الحيطة والحذر حيث لا يمكن تن يراه أحد، منا يمكنه تخليص نفسه إذا ما استطاع التأثير على قناعة القاضي، لكن بالنسبة الى الدليل المادي فليس من السهل دفع التهمة والتهرب من الجريمة، فان الأدلة المادية يصعب نكرانها مثلا: لا يستطيع المتهم تغيير طبعات بصمة أصابعه، او تساقط شعره، أو النتائج المتحصل عليها من بقع الدم – اللعاب .... [2]

د- عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل: يتجسد في كون الدليل المادي وحدة متكاملة ومتجانسة في جزئياتها، الأمر الذي لا يجعلها لا تحتمل التضارب الذي تحمله الأدلة المعنوية، فالبحث عن الأدلة المادية ينتهي الى نتيجة واحدة مهما تعددت مصادر هذا الدليل، فهو يقدم دلالة واحدة غير قابلة للشك او الجدل، الأمر الذي يغلب على الدليل المعنوي. [3]لذلك اعتبرت الأدلة المادية، أدلة موثوق بها لا تخطئ ولا تكذب فهي تعتبر شاهد صامت، يقول الحق ولا يشهد الزور، وفي حال وجود الخطأ فانه منسوب الى الشخص الذي يتعامل مع الأدلة المقدمة له. [4]

2- **تغليب الدليل المعنوي على الدليل المادي:** اعتمد جانبا من الفقه على التشكيك في حجية وقوة الدليل في مدى تقديره من طرف القاضي الجزائي لأن الاعتماد على التقنيات الحديثة المستعملة في تحصيل الدليل تضعه القاضي يخضع الى نظام الأدلة المقيد، نظرا للدقة العلمية للنتائج المتحصل عليها، وهذا ما يجعل القاضي مقيدا في حكمه ولو بطريقة غير مباشرة. [5]

ذهب انصار الدليل المعنوي الى التشكيك في الأدلة المادية، وذلك انها ليست دائما صادقة، ولا يمكن الاعتماد عليها دائما، وهذا التشكيك قائم أساسا على ان الجاني قد يستخدم أساليب الغش والخداع في نطاق هذه الدلة فمثلا: " قد يحمل الجاني سلاحا عليه بصمات صاحبه يحمله باستعمال قفازات ويرتكب جريمة قتل، فحبن رفع البصمات يتم تأكيد البصمات على صاحب السلاح ويكون الضحية بريء وهو يفلت من العقاب" مما يؤدي هذا الفعل الشنيع الى توجيه الاتهام الى شخص اخر، الدليل المادي قد يحدد صاحب الأثر لكن هذا لا يعني انه هو المجرم في حين الدليل معنوي يثبت الاعتراف على المتهم .

ثانيا: حجية الدليل المادي والدليل المعنوي:

اختلف الفقهاء وثار بينهم جدل كبير، وذلك من خلال تقدير مراتب الأدلة الجنائية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي أمام القاضي الجزائي، لكن في الوقع نجد أنه لا توجد هناك معايير ثابتة، نتمكن من خلالها وضع قاعدة معينة لترتيب الأدلة الجنائية حسب مراتبها، تبعا لحجيتها التدليلية بحيث يمكن إضفاء لها صفة الأفضلية على بعضها، طالما ان المبدأ السائد هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، لأن

---

[1] أحمد أبو القاسم، المرجع نفسه، ص 116، 117.

[2] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 40.

[3] محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه ، ص 39.

[4] عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 69.

[5] بطحي نسيمة، المرجع السابق، ص 112.

القاضـــي له ســلطة تقديرية واســعة في مجال تقصـــي ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها، وله الحرية في قبول الدليل ورفضه، بأن يزن حجية الدليل المستمد من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ ما تطمئن عقيدته. [1]
لذلك نجد ان القضاء لم يغلب احداهما على الاخر في حالة التعارض بينهما، الا بالقدر الذي يطمئن القاضي الى صحته وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها: " أن تطابق الدليلين القولي والفني غير لازم، يكون الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي التوفيق بينهما. [2]
فالأدلة يتم تقدير مراتبها تبعا لما تذهب اليه المحكمة في اسناد حكمها، حسب الظروف والملابسات في كل قضـية على وجه الاسـتقلال، فتقدير صـفة السـيادة والحجية يتوقف على ما اذا كان الدليل يدخل في تكوين القاضـي، ويعد عنصـرا من عناصـر قناعته الشـخصـية، كما انه وضـع مراتب للأدلة قد يحث خلل بقواعد الإثبات، واهم قاعدة هي حرية القاضـــي في تكوين قناعته وهذا يجعل حجية الأدلة الجنائية تقوم على مبدأ عدم تدرج الأدلة، باعتبار أن جميعها تخضع للسطلة التقديرية للقاضي من حيث قبولها أو رفضها. [3]
وفي الخير وكقاعدة عامة لا يوجد أي دليل ولا حتى أي اجراء جنائي مهما كان مصـــدره، يمكن ان يكون محصـنا تماما من عوامل التزوير والغش، فكما يمكن ان يقع الدليل المادي تحت شـبهة التزوير يمكن كذلك ان يقع الدليل المعنوي، فيجب النظر الى الدليلين المادي والمعنوي بنفس الرؤية، حيث ان كل دليل يكمل الدليل الاخر وفقا لمبدأ تســاند الأدلة هذا المبدأ الذي لا يمكن على ضــوئه المفاضــلة بين دليل ودليل اخر لطال ما ان الدليل الأول يكمل الثاني.
وحتى يكون اقتناع القاضـي صـحيحا يجب ان يكون مبنيا على أدلة منسـقة وغير متعارضـة، مسـاندة يشـد بعضــها البعض، وعلســه يجب على القاضــي الموازنة بين الأدلة المعروضــة لديه على بســاط البحث من خلال التدقيق والتحميص الشامل لكافة الأدلة.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن المبدأ لا يسـلب من المحكمة حقها في اسـتبعاد أي دليل لم يطمئن اليه، او يأخذ بجزء منه ويطرح الاخر، فالهدف هنا هو ان تكون الأدلة مؤيدة الى اقتناع القاضي بناءا على الأثر الذي ترسخه في وجدانه. [4]
ومما لا شـــك فيه ان هذا المبدأ يعتبر ضـــمانة حقيقية للمتهم، فيما يتعلق بتقنيات الحديثة، لأنه عادة ما تتضارب الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية مع باقي الأدلة.
وعليه نخلص الى القول إن التقدم العلمي كان له تأثير كبير في تدعيم الدليل المادي وتأكيد الدليل المعنوي، الا ان كل هذا لا يعني الغاء دور القاضـــي، بل يضـــل لهذا الأخير الســـلطة في الترجيح بين الأدلة المادية والمعنوية. [5]

---

[1] أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 64.
[2] محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص 312.
[3] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 42.
[4] رمزي رياض، المرجع السابق، ص 53.
[5] أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 57.

ملخص الفصل الثاني:

خصص الفصل الثاني لدراسة حجية الدليل المعنوي في الاثبات الجنائي، والوسائل التي تكشف عن المعلومات الكامنة لدى المتهم أو الشهود بطرق علمية وتقنية حديثة.

وتناول الفصل أهم هذه الوسائل، نجد جهاز الكذب، والتنويم المغناطيسي، والتحليل التخذيري أو ما يعرف بمصل الحقيقة، وغيرها من الأساليب العلمية المستحدثة التي تسعى الى الوصول الى الحقيقة الجنائية.

بالحديث عن جهاز الكذب يعتبر من الأساليب العلمية الحديثة، التي قد يستعان بها في المجال الجنائي، ويتم عن طريق رصد بعض التغيرات الفيسيولوجية التي تتعلق عادة بضغط الدم، وحركة التنفس، ودرجة حساسية الجلد للكهرباء، الا ان هذا الجهاز بات محل خلاف بين الفقهاء.

وكذا نجد ان التنويم المغناطيسي على الرغم من تداوله قديما، الا ان غالبية الفقه والتشريعات منعوا استخدامه، وذلك لأن المنوم يخضع المتهم الى ارادته ويذهب ارادته وهي حقه في الصمت، ويظهر ما يخفيه عقله الباطن، والتنويم المغناطيسي اعتبره غالب الفقه انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة.

كما تناولنا في دراستنا التحليل التخذيري، وهذا الاجراء تم انتقاده كغير من الوسائل العلمية التي تمدنا بدليل معنوي او ما يعرف بالدليل القولي.

وقد ناقشت دراستنا مدى حجية الدليل المعنوي في الاثبات الجنائي واستندنا الى اراء الفقهاء والقضاء وكذا موقف التشريعات، حيث اعتبرها البعض هي وسائل تساعد على كشف الحقيقة، في حين يرى الغالبية أن هذه الوسائل تمس بحرم الحياة الخاصة للفرد، وتعيق ارادته وحقه في الدفاع.

انتهى الفصل الى ان هذه الوسائل لا يمكن الاعتماد عليها ولا ترقى لتحقيق العدالة، وان تم استعمالها وفق اطر تحترم الضمانات الدستورية، وتبقى سلطة القاضي الجنائي قائمة.

الخاتمة

الخـــاتمة:

ان من خلال دراسة موضوع حجية الاثبات الجنائية الحديثة، ان الهدف الأساسي منها معرفة مدى حجية الأدلة الجنائية الحديثة، وتقدير مراتبها حســـب حجيتها التدليلية، من حيث مقاربتها للحقيقة والواقع، ومدي أثيرها على قناعة القاضي الجزائي في اصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة. من أجل هذا حاولنا تبيان مدى حجية الأدلة المادية التي استمدت من الوسائل الحديثة، فالوسائل التقليدية صـــارت عاجزة أما التطور التكنولوجي، الذي انجر عنه تطور الجريمة، مما أدى الى ظهور وسائل حديثة فرضت نفسها في عملية التحقيق والتحري وجمع الأدلة، باعتبارها وسائل توصلنا الى أدلة صادقة لا تخطئ.

وأخيرا وبالرغم من أن اســتخدام الوســائل الحديثة بات ضــروريا وحتميا في مجال التحقيق الجنائي، الا أنه في الحقيقة رغم ما توصــل اله التطور العلمي من وســائل تكشــف الحقيقة وتفك الغموض لكنه لم ينل من مبدأ حرية القاضــي في تكوين قناعته، فنجد أن القاضــي له حرية تقدير حجية الأدلة، فيأخذ بالدليل الذي يقتنع به ويراه مناسبا، ويطرح كل دليل لم يقتنع به، حتى لوكان الدليل الذي امامه قائم على أسس علمية.

بالنظر الى حجية الوسائل المستخدمة في الحصول على الدليل المعنوي، فنجد ان الوسائل التقنية الحديثة أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء في مجال الاثبات الجنائي، لأن الدليل المعنوي هو عبارة عن أدلة قولية، واستخدمت وسائل حديثة لاستخلاص الدليل نذكر منها، أجهزة المراقبة والتصـــنت، فمجد امام انتشـــار الجرائم الخطيرة، لم يبقى أمام القاضـــي ســـوى القبول بإجراء المراقبة، وهذا مع مراعاة الضــرورة القصــوة، لهذا قام المشــرع بوضــع شــروط وضــمانات، محاولا الموازنة بين حق الفرد في الحياة الخاصــة، وحق المجتمع في الردع والعقاب، رغم سن المشرع على اجراء المراقبة الا انه ترك السلطة التقديرية للقاضي.

ونجد كذلك من بين الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة كدليل معنوي، التنويم المغناطيسي و العقاقير المخذرة و... ، نظرا لعدم مشـــروعيتها فقد تم اســـتبعادها ولم ينص المشـــرع على استخدامها كوسيلة للإثبات.

نخلص في الأخير الى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من هذه الدراسة وهي كما يلي:

أولا- النتـــــــائج:

1- على الرغم من استخدام الوسائل العلمية الحديثة في تحصيل الدليل المادي، ومهما بلغ من الدقة في كشف الحقيقة، الا انه يمكن للقاضي رفضه في حال رأى أنه لا يتناسب منطقيا مع ظروف الجريمة.

2- القاضي بحكم تخصصه هو عاجز عن معرفة الكثير من الحقائق لذا نص المشرع على الاستعانة بخبير لتقديم خبرته للقاضي، نجد أن القاضي حر في تقديره للدليل سواء بقبوله أو رفضه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالرغم من ان قاضي التحقيق ليس له أي دراية بتقرير الخبير الا انه حر في بناء قناعته.

3- ان استخدام الوسائل العلمية الحديثة بغرض تحصيل الدليل، هي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للفرد وتعتبر اعتداءا صارخا، الا ان المشرع يرى ان مصلحة المجتمع تقدم على مصلحة الفرد.

4- ان الاستعانة بالوسائل الحديثة للحصول على دليل معنوي، نجد ان المشرع وكنتيجة عامة قد اعطى المشروعية لأجهزة المراقبة والتصنت، بالرغم من انها تمس حرمة الحياة الخاصة ، من خلال الاطلاع على سرية المكالمات الهاتفية ، وسرية احاديثه الذي لا يحب أي شخص ان يطلع احد على سرية خصوصيته، الا اننا نجد ان المشرع أقر استخدام هذا النوع من وسائل الاثبات، والهدف هو الوصول الى الحقيقة لكشف غموض الجريمة، ولأجل هذا حدد المشرع الجرائم التي تتطلب هذا الاجراء ووضع ضوابط محاولة منه الموازنة بين حرمة الحياة الخاصة وحق المجتمع في العقاب

6- اما بالنسبة للوسائل الماسة بالسلامة النفسية، فان الفصل في هذه المسائل لا يمس السائل القانونية وحدها، انما يثير مشاكل أخطر من ذلك، لأن تعطيل إرادة الانسان عن طريق التنويم المغناطيسي، او التحليل التخذيري، او اهمال هذه الإرادة باستعمال جهاز كشف الكذب، نجد أن القضاء رفض استخدام هذه الوسائل رغم حداثتها وعلى الرغم مما قد تقدمه من ادلة.

7- اما بخصوص الموازنة بين الأدلة المادية والأدلة وهذا للحفاظ على الكيان النفسي للإثبات

8- المعنوية فقد توصلنا الى القول بأن الأدلة الجنائية لا تقوم على مبدأ عدم التدرج باعتبار أن جميعها تخضع لسلطة القاضي لقبولها أو رفضها ولا يهم الترتيب.

ثانيا- الاقتراحات:

1- الأدلة العلمية الحديثة وعلى الرغم من سن قوانين تبين لنا كيفيات وشروط وتحدد الجرائم التي تتطلب استخدامها، ورغم ما تقدمه من ادلة الا اننا نجد ان القاضي حر في تقدير حجية الدليل على الرغم من انه لا يفقه شيئا من عمل الخبير، لذا الأجدر من المشرع إعادة النظر في الحرية المطلقة القاضي.

2- نظرا لحداثة الوسائل العلمية توجب على المشرع سن قانون خاص بأدلة الاثبات الحديثة.

3- يجب ادراج الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الاثبات الجنائي في الدراسات الجامعية وجعلها موضوعا هاما لطلبة الحقوق وبالأخص الطلبة تخصص قضاة هذا يساعد كثيرا في بناء قناعة القاضي، كما يساهم في نزاهة القضاء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب :

1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 203، 204.
2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 112.
3- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودور في اثبات جرائم الحدود والقصاص، ج 01، ص 332.
4- اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى للطباعة، عين امليلة الجزائر، 2010، ص 126.
5- أمحمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة، ص 67.
6- توفيق محمد الشاوي حرم الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط 01، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 27.
7- جزاء غازي العصيمي العمري، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 149.
8- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 144.
9- سمير الأمين، المشكلات العلمية في مراقبة التيليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الاثبات الجنائي الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1998، ص 23.
10- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في أفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 373، 374.
11- عبد الله بالحاج، التصنت الهاتفي بين حرمة الحياة الشخصية ومشروعية الاثبات الجنائي، ص 09.
12- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 1996، ص 48.
13- العقيد غازي محمد الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007، ص 03، 04.
14- العميد فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 71، 72.
15- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 93، 94.
16- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 480.
17- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الراض، 2007، ص 05.
18- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 62

19- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 50، 51.
20- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام، دون طبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 136.
21- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي في اثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، للمرجع السابق، ص 322.
22- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 34، 35.
23- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 443.
24- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ص 428.
25- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 519.
26- مصطفى محمود الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،
27- ناصر عبد العزيز الدويصر، الاثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة واوجه دلالاتها، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص12.
28- هاشم محمد علي الفلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب، الدفعة السادسة عشر، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، اليمن، 2010، ص 09.
29- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية
30- مسعود زيدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، المطبعة وحدة الرغاية، الجزائر، 2000، ص47.
31- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 160.
32- عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 69.
33- إبراهيم صادق الجندي، حسن حسن الحصيني، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 09.
34- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، سنة 2000، ص30.
35- محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، 2007، ص 266، 267، 268
معجب معدي الحوقل، دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، طبعة اكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999، ص 113

36- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 76.
37- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص 144 .
38- عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 17، 18.
39- عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 17،18 .
40- مناني فراح، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2008، ص 44.
41- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 319.

المقالات والمجلات:

42- باسل محمود علي، الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، مقال منشور، ص03.
43- فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة دمشق للعلوم الجنائية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الأول، 2007، ص 97.
44- ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مجلة الشريعة والقانون الحادي وعشرون، 2004، ص 355.
45- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 90، 91.
46- أحمد حبيب السماك، نظام الاثبات في الشريعة و القانون الوضعي، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1997، ص 143.

الرسائل الجامعية:

47- أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع استكمالا لمتطلبات الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 08.
48- كوثر أحمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007، ص 281.
49- فرح بن هلال بن محمد العتبي، بصمات الأصابع واشكالاتها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، ص 17.

50- بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي امام القضاء، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 69.
51- أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم لاستكمال متطلبات الماجيستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 08.
52- فيصل مساعد العنزي، أثر الاثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، بحث مقدم للحصول عبى درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، 98، 99.
53- سامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أطروحة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 30.
54- بطحي نسيمة، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 22.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

55- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، (ج. ر 2025-54).
56- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 جوان 2016.
57- المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020.
58- قرار 19713، بتاريخ، 19 فيفري 1981، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 22.

المراجع الأجنبية:

59- Alescander mai trot de motte. Le droit au respect de la vie. http://asmp.fr, Groupe d'études Société d'information et vie privée p 264.

60- Art 81 du ccp '' le juge d'instruction procédé, conformément à la loi, a tous les actes d'information qu'il juge utiles à la manifestation de la vérité. Il instruit à charge et à décharge ''.

61- Roger errera, les origines de la loi françaises du 10 juillet 1991 sur les écoute téléphoniques, paris, 2003, p 852

62- Bertrand RENARD. L'usage du polygraphe en procédure pénale Instit National de Criminalistique et de Criminologie Belge, 2000, p 62.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحات
مقدمة	06
الفصل الأول: حجية الأدلة المادية في الاثبات الجنائي الحديث	10
المبحث الأول: اثبات الدليل المادي الحديث	10
المطلب الأول: استخدام الاثار المحققة للشخصية	10
الفرع الأول: التعامل مع الأثر المادي	11
الفرع الثاني: القيمة القانونية للآثار المحققة للشخصية	16
المطلب الثاني: استخدام الاثار المادية البيولوجية	20
الفرع الأول: الاثار المادية البيولوجية	20
الفرع الثـاني: موقف الفقه والقانون والقضاء من الاثار البيولوجية.	21
المبحث الثاني: حجية الدليل المادي الحديث	25
المطلب الأول: رقابة القاضي الجنائي لقبول الدليل المادي	25
الفرع الأول: مشروعية الدليل المادي	25
الفرع الثاني: التزام القاضي بحماية الحقوق الشخصية	30
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل المادي	32
لفرع الأول: نطاق سلطة القاضي في تقدير الدليل المادي الحديث	32
الفرع الثاني: الشروط التي ترد على سلطة القاضي في تكوين قناعته	33

الفهرس

الفصل الثاني: حجية الدليل المعنوي في الاثبات الجنائي	37
المبحث الأول: الأساليب الحديثة للحصول على الدليل المعنوي	37
المطلب الأول: أجهزة التصنت والمراقبة	38
الفرع الأول: مشروعية أجهزة التصنت والمراقبة	39
الفرع الثاني: الحماية القانونية لإجراء المراقبة	41
المطلب الثاني: الأساليب الماسة بالسلامة النفسية	43
الفرع الأول: جهاز كشف الكذب	43
الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي	45
الفرع الثالث: استخدام وسيلة التحليل التخذيري	46
المبحث الثاني: حجية الدليل المعنوي في الثبات الجنائي	48
المطلب الأول: قيمة الدليل المادي المستمد من الوسائل الحديثة	48
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من أجهزة المراقبة	48
الفرع الثاني: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الماسة بالسلامة النفسية	52
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل المعنوي	54
الفرع الأول: الاثبات العلمي ومدى تأثيره على قناعة القاضي	54
الفرع الثاني: حجية كل من الدليل المادي والدليل المعنوي	55
خاتمة	60
النتائج	61
الاقتراحات	61
قائمة المراجع	63
الفهرس	69

ملخص المذكرة

تناولت المذكرة حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة وما لها من تأثير في بناء اقتناع القاضي الجزائي، وقد قسمت الدراسة الى شقين أساسيين، حجية الدليل المادي في الاثبات الجنائي الحديث، وكذا حجية الدليل المعنوي في الاثبات الجنائي.

توصلت الدراسات الى ان التطور العلمي ساهم بشكل كبير في استحداث وسائل دقيقة وفعالة من اجل المساعدة في كشف الجرائم، نذكر على رأسها بصمات الأصابع والبصمة الوراثية، والتي أصبحت من اهم الوسائل العلمية المعتمدة في تحصيل الدليل المادي.

كما تناولنا دراسة الدليل المعنوي المستمد من الوسائل العلمية الحديثة، من حيث مشروعية هذا الاجراء ومن حيث حجيته في الاثبات الجنائي الحديث.

نخلص الى القول أن أدلة الاثبات الجنائية الحديثة تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق العدالة لما لها من دور فعال في تحصيل الدليل الكاشف للحقيقة.

على الرغم من قوة الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة، الا ان ذلك لا يعني اهمال دور القاضي، لأن هذه الأدلة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الشخصية، ولأنه يملك سلطة النظر في ظروف وملابسات القضية.

وفي الأخير يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تطوير التشريعات وتحديث المخابر الجنائية وتكوين الكفاءات المختصة لضمان الاستفادة المثلى لهذه الوسائل العلمية في خدمة العدالة الجنائية.

The dissertation examined the probative value of modern criminal evidence and its Impact on the formation of the criminal judge's conviction, The study was divided into two main parts:The probative valueo of material evidence in modern criminal proof And the probative value of moral evidence in criminal proof.

The study concluded that scientific progress has greatly contributed to the development Of accurate and effective methods for assisting in the detecion of crimes, most notably fingerprint evidence and DNA profiling, wich have become among the most important scintific means relied upon in obtaining material evidence.

The study also addressed moral evidence derved from modern scientific metods, examing both the legality of such procedures and thier evidentiary value in modern criminal proof, It concluded that modern criminal evidence constitues fundamontal pillar for achiieving justice because of its effective role in obtaining evidence capable of reveaulin the truth.

Despite the dtrength of evidence derived from modern scientific methods, this doed not mean diminishing the roleof the judge, since such evidence remains subject to the judge's discretionay authority and personal conviction, The judge retains the power to assess it in light of the circumstances and facts of each case.

Finally, it is necessary to emphasize the importance of devdloping legislation, modernizing criminal laboratories and training specielized personnel in order to ensure the optimal use of these scientific methods in the service of criminal justice.